السنة السادسة والتسعون – عدد 5565 — 18 رمضان 1428 (فاتح أكتوبر 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

صفقات الدولة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1290.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) تحدد بموجبه كيفيات إرسال ملف طلب العروض أو المباراة بواسطة البريد إلى المتنافسين..... 3193

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1291.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتحديد أجر تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة..... 3195

مقرر للوزير الأول رقم 3.70.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي..... 3197

صفحة

مقرر للوزير الأول رقم 3.71.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) يتعلق ببوابة صفقات الدولة..... 3197

مقرر للوزير الأول رقم 3.72.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بشأن تطبيق المادة 86 من المرسوم رقم 2.06.288 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها..... 3198

قائمة الأمراض التي من شأن المصابين بها أن ينقلوها إلى المواد الغذائية وتعيين شروط المراقبة الطبية الدورية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1601.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد قائمة الأمراض التي من شأن المصابين بها أن ينقلوها إلى المواد الغذائية وبتعيين شروط المراقبة الطبية الدورية للمستخدمين المدعوين بحكم عملهم لمناولة المواد الحيوانية أو من أصل حيواني..... 3258

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

عمالة طنجة-أصيلة.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.07.817 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي مسنانة بالمقاطعة الحضرية لطنجة المدينة بالجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال (امانديس) ش.م. باسم ولفائدة الجماعة الحضرية لطنجة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3259

عمالة الصخيرات-تمارة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.909 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع لإيواء قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3259

عمالة مكناس.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.07.960 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مساحات خضراء وموقف للسيارات وتوسيع فضاء الأنشطة الرياضية بمنطقة صهريج السواني بالجماعة الحضرية مشور استينية بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3260

عمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.07.1121 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بلدي بحي لافيليت بمقاطعة الحي المحمدي بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3262

وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق.. إذن بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة «باب البحر Bab Al Bahr».

مرسوم رقم 2.07.1161 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر2007) بالإذن لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق بالمساهمة بنسبة 50% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «باب البحر Bab Al Bahr»..... 3262

عمالة إنزكان-آيت ملول.. التخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لوزيرالمالية والخوصصة رقم 1146.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) يقضي بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث مدرسة الجهاد بجماعة القليعة بعمالة إنزكان - آيت ملول..... 3263

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1149.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) يقضي بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة الآفاق بتراست بعمالة انزكان - أيت ملول..... 3264

صفحة

إقليم سيدي قاسم.. التخلي عن ملكية حقوق مشاعة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1150.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) يقضي بالتخلي عن ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة بوسوالف بمدينة وزان بإقليم سيدي قاسم..... 3264

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1520.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) يقضي بالتخلي عن ملكية حقوق مشاعة في القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث الإعدادية الجديدة ببلدية مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم..... 3265

تعيين أراضي الاستعمار الفلاحية أو المعدة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 1475.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتعيين أراضي الاستعمار الفلاحية أو المعدة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 3269

الضريبة على الشركات.. تعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1771.07 صادر في 8 رمضان 1428 (21 سبتمبر 2007) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب..... 3269

المصادقة على قرار عامل إقليم آسفي المقر لتصميم تنمية الكتل العمرانية القروية لمركزي الخوالقة واللويحات.

قرار لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 1597.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالمصادقة على قرار عامل إقليم آسفي المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية لمركز الخوالقة بالجماعة القروية الخوالقة رقم 2005/03..... 3270

قرار لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 1598.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالمصادقة على قرار عامل إقليم آسفي المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية لمركز اللويحات بالجماعة القروية الخوالقة رقم 2005/04. 3271

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 1565.07 صادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) تمنح بموجبه لمدة ثلاث (3) سنوات رخصة البحث عن المعادن رقم 1237700 لفائدة شركة سافي مين..... 3271

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 1680.07 صادر في 15 من رجب 1428 (31 يوليو 2007) تمنح بموجبه لمدة ثلاث (3) سنوات رخصة البحث عن المعادن رقم 1237701 لفائدة شركة سافي مين..... 3272

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1290.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) تحدد بموجبه كيفيات إرسال ملف طلب العروض أو المباراة بواسطة البريد إلى المتنافسين.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، لاسيما البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إرسال ملف طلب العروض أو المباراة بواسطة البريد إلى المتنافسين الذين يطلبون ذلك كتابة.

المادة الثانية

يوجه المتنافس طلبه إلى صاحب المشروع بالعنوان المبين بإعلان طلب العروض أو المباراة.

يجب أن يكون هذا الطلب موضوعا وموقعا ومختوما من طرف المتنافس حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يجب أن يوجه الطلب المشار إليه أعلاه بواسطة رسالة إلى صاحب المشروع في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ نشر إعلان طلب العروض.

يمدد هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان طلب العروض بالنسبة للصفقات المحدد أجل نشرها في أربعين (40) يوما أو أكثر، وذلك طبقا للمادة 20 من المرسوم رقم 2.06.388 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يرفق هذا الطلب بقسيمات ـ أجوبة قابلة للتبديل بالمغرب مقابل طابع بريدي واحد أو أكثر يمثل ثمن تخليص إرسال الملف.

يحدد عدد قسيمات ـ الأجوبة التي يتعين على المتنافس إرفاقها بطلبه، حسب عدد الأوراق المكونة لملف طلب العروض أو المباراة موضوع الطلب.

يجب على صاحب المشروع أن يبين في إعلان طلب العروض أو المباراة عدد الأوراق المكونة للملف المذكور.

المادة الخامسة

يلزم صاحب المشروع بإرسال ملف طلب العروض، على أبعد تقدير، في ظرف ثلاثة أيام كاملة من تاريخ التوصل بالطلب بواسطة البريد.

المادة السادسة

يستند بالنسبة للآجال المبينة في المادتين 3 و 5 أعلاه إلى تاريخ خاتم البريد.

المادة السابعة

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أكتوبر 2007.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق
طلب–نموذجي لإرسال ملف طلب العروض أو المباراة (*) بواسطة البريد

ANNEXE
DEMANE-TYPE D'ENVOI DU DOSSIER D'APPELS D'OFFRES OU DE CONCOURS (*) PAR VOIE POSTALE

Je soussigné, monsieur ……..…	أنا الموقع أسفله، السيد ……
Agissant en qualité de ……..…	المتصرف بصفة……
Résidant à l'adresse suivante ……....	المقيم بالعنوان الآتي ……
……	……
Code postal ……..….	الرمز البريدي……
Raison sociale, activité et siège de l'entreprise…….	المقر الاجتماعي ونشاط ومقر المؤسسة ……
……	……
……	……

أطلب منكم موافاتي بواسطة البريد بملف طلب العروض أو المباراة (*) التالي :

vous demande de bien vouloir me communiquer par voie postale le dossier d'appel d'offres ou de concours (*) suivant :

رقم طلب العروض أو المباراة (*) Numéro de l'appel d'offres ou du concours (*)	موضوع طلب العروض أو المباراة (*) Objet de l'appel d'offres ou du concours (*)

تجدون طيه، …… (**) قسيمات–الأجوبة تمثل ثمن تخليص إرسال الملف بواسطة البريد.

Veuillez trouver, ci-joint, ……(**) coupons-réponses correspondant au prix de l'affranchissement de l'envoi du dossier par voie postale.

Signature et cachet du demandeur **إمضاء وخاتم صاحب الطلب**

(*) Supprimer les mentions inutiles
(**) Nombre de coupons-réponse

(*) حذف العبارات غير المفيدة
(**) عدد قسيمات–الأجوبة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1291.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتحديد أجر تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، لاسيما الفقرة الرابعة من المادة 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد الأجر المتعلق بتسليم المتنافسين التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملفات طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة.

طبقا لهذا القرار، يقصد بما يلي :

- تصاميم : الوثائق المحتوية على رسوم بيانية موضوعة طبقا لمقاييس مناسبة مصحوبة بعناصر مختصرة أو مفصلة ومرتبة ومبينة حسب مفتاح الرسم البياني ؛
- وثائق تقنية : وثائق يتطلب استنساخها آلات تقنية خاصة. وتهدف هذه الوثائق التقنية إلى تتميم الوصف الموجز للمنشآت المراد إنجازها، كما تتضمن عند الاقتضاء، رسما مفصلا لبعض أجزاء المنشأة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات أجور التصاميم والوثائق التقنية المبينة في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

طبيعة وشكل الوثيقة		الثمن	
التصميم		15 درهم / المتر الطولي	
وثائق تقنية		الطبع بالأسود والأبيض	الطبع بالألوان
	A4 (210 x 297 ميليمتر)، A3 (297 x 420 ميليمتر)، A2 (420 x 594 ميليمتر).	5 دراهم للصفحة	20 درهما للصفحة
	A1 (594 x 841 ميليمتر)، A0 (841 x 1189 ميليمتر).	10 دراهم للصفحة	50 درهما للصفحة

المادة الثالثة

يدفع مبلغ الأجر المشار إليه في المادة 2 أعلاه إلى صندوق محصل المداخيل المعين لدى الإدارة المعنية، وإن لم يوجد، لدى القابض بواسطة بيان للدفع يحرر وفق النموذج الملحق بهذا القرار يسلمه صاحب المشروع.

ويجوز للمترشحين غير المقيمين بالمغرب أن يدفعوا وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة مبلغ الأجر المشار إليه أعلاه لدى الأعوان المحاسبين للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية للمملكة المغربية في الخارج.

المادة الرابعة

يحرر بيان الدفع في نسختين يحتفظ المحصل أو القابض بإحداهما لإثبات المدخول المنجز وتسلم النسخة الثانية إلى المرشح بعد التسديد.

وتسلم عن كل تسديد مخالصة تبين مراجعها في الخانة المخصصة لهذا الغرض في بيان الدفع.

المادة الخامسة

يسلم صاحب المشروع التصاميم والوثائق التقنية بعد الإدلاء بالنسخة الثانية من بيان الدفع المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أكتوبر 2007، وينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 291.99 الصادر في 26 من ذي القعدة 1419 (15 مارس 1999) بتحديد ثمن ملفات طلب العروض والانتقاء المسبق والمباراة.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

وزارة المالية والخوصصة
Ministères des Finances
et de la Privatisation

الخزينة العامة للمملكة
Trésorerie Générale du Royaume

وزارة.....
Ministère.....

بيان الدفع
BULLETIN DE VERSEMENT

ثمن تسليم التصاميم والوثائق التقنية المضمنة في ملفات طلب العروض والانتقاء المسبق والمباراة (*)
Rémunération des plans et documents techniques contenus dans les dossiers d'appel d'offres, de présélection et de concours (*)

Nom de la partie versante :	إسم الطرف الدافع :.....
Nombre de feuillets :.....	عدد أوراق الملف :.....
Nombre de plans :.....	عدد التصاميم :.....
Montant (en chiffres) :.....	المبلغ بالأرقام :.....
(en toute lettres).....	(بالحروف).....

إطار خاص بالقابض أو المحصل CADRE RESERVE AU PERCEPTEUR OU AU REGISSEUR DE RECETTES
CODE .....رمز
N° de la quittance :.....رقم المخالصة
Date : .....تاريخ
الإمضاء والخاتم (Signature et cachet)

حرر ب :.....في .....
Fait à .....le .....

الإمضاءات
Signatures

المسؤول عن الإدارة
Responsable de l'administration

المترشح
Candidat

(*) محدد بموجب قرار وزير المالية والخوصصة الصادر تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها

(*) Fixée par arrêté du Ministre des Finances et de la Privatisation en application des dispositions du décret n° 2-06-388 du 16 moharam 1428 (05 février 2007) fixant les condition et les formes de passation des marchés de l'Etat ainsi que certaines dispositions relatives à leur contrôle et à leur gestion.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للوزير الأول رقم 3.70.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها لاسيما المادتين **2** و **3** منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي المنصوص عليها في المادة **3** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) كالتالي :

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والإدارات العمومية ؛
- الاشتراك في شبكات الاتصالات ؛
- الاشتراك في الصحف والمجلات ومنشورات مختلفة واقتنائها ؛
- الاشتراك في خدمات الأنترنيت ؛
- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات على الخط ؛
- اقتناء الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية ؛
- اقتناء التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات ؛
- اقتناء برامج قصد بثها بواسطة هيئات الإذاعة وتطويرها أو إنتاجها أو المشاركة في إنتاجها، وكذا اقتناء وقت البث ؛
- التوكيلات القانونية ؛
- الاستشارات الطبية ؛
- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية التي، باعتبار طبيعتها وصفة أصحابها، لا تسمح أن تكون موضوع صفقات ؛
- اقتناء العروض ؛
- أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها الجامعات أو معاهد التعليم العام ؛
- اقتناء الصويرات لتسديد أتاوة الماء والكهرباء والهاتف ؛
- اقتناء الصويرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة سيارات الدولة ؛
- اقتناء الصويرات لأداء مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة المغربية ؛
- الأعمال البريدية ومصاريف التخليص ؛
- الأعمال المرتبطة باقتناء أو كراء العقارات ؛
- تأمين حضيرة سيارات الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح أكتوبر **2007**.

وحرر بالرباط في **5** رمضان **1428** (**18** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

مقرر للوزير الأول رقم 3.71.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) يتعلق ببوابة صفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذلك بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

حدد مقر بوابة صفقات الدولة المحدثة بموجب أحكام المادة **76** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.06.388** بوزارة المالية والخوصصة.

المادة الثانية

تتولى الخزينة العامة للمملكة التابعة لوزارة المالية والخوصصة والمدعوة بعده "بمدبر البوابة" بتدبير البوابة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

ولهذه الغاية، يكلف مدبر البوابة بما يلي :

- إيواء البنية التحتية التقنية للبوابة (معدات وبرامج معلوماتية، **logiciels**) ؛
- صيانة الأعطاب والصيانة الوقائية والتكييفية للبوابة ؛
- إحداث حسابات المستعملين الخاصة بأصحاب المشاريع تمكن من ولوجهم إلى البوابة ؛
- السهر على احترام المستعمل للبوابة ؛
- تأمين سلامة الاستعمال التقني والمشفر للبوابة.

ويتعين عليه كذلك نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصفقات الدولة وكذا كل وثيقة ذات صبغة عامة، مقررات أو دوريات تتعلق بنفس الموضوع.

المادة الثالثة

يتم ولوج صاحب المشروع إلى البوابة المذكورة بواسطة إعطائه اسم حساب وكلمة سر خاصة به لتمكينه من نشر الوثائق الوارد ذكرها في المادة **4** بعده.

ويحدث إسم الحساب وكلمة السر من طرف مدبر البوابة على إثر إرسال صاحب المشروع بعد ملئها لاستمارة تسجيل يتم تحميلها انطلاقا من البوابة.

ويبقى صاحب المشروع وحده مسؤولا عن استعمال إسم الحساب وعن محتوى المعلومات التي ينشرها في بوابة صفقات الدولة.

المادة الرابعة

يتعين على صاحب المشروع أن ينشرالوثائق المذكورة بعده، بصرف النظر عن النصوص والوثائق الوارد ذكرها في المادة **76** المشار إليها أعلاه :

- الرسالة الدورية للاستشارة بالنسبة لطلب العروض المحدود ؛
- نظام الاستشارة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- دفتر الشروط الخاصة بالنسبة لكل صفقة يعتزم طرحها ؛

- نشر الإعلانات التعديلية أو طلبات التوضيحات أو المعلومات وكذا كل وثيقة توضع رهن إشارة المتنافسين ؛

- مقررات الإقصاء من المشاركة في صفقات الدولة المنعقدة طبقا لمقتضيات البندين **24** و **85** من المرسوم السالف الذكر رقم **2.06.388**.

على صاحب المشروع الالتزام باحترام الشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم المذكور رقم **2.06.388** فيما يتعلق بنشر الوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة الخامسة

يتعين على جميع القطاعات الوزارية نشر الوثائق الواردة في المادة الثانية أعلاه في بوابة صفقات الدولة، باستثناء إدارة الدفاع الوطني.

المادة السادسة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق ابتداء من فاتح أكتوبر **2007**.

وحرر بالرباط في **5** رمضان **1428** (**18** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

مقرر للوزير الأول رقم 3.72.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بشأن تطبيق المادة 86 من المرسوم رقم 2.06.288 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادة **86** منه ؛

وباقتراح من لجنة الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي ملحقة بهذا المقرر نماذج المستندات التالية :

1 ـ عقد الالتزام ؛

2 ـ إطار جدول الأثمان ؛

3 ـ إطار البيان التقديري المفصل ؛

4 ـ إطار جدول الأثمان–البيان التقديري المفصل ؛

5 ـ إطار تحليل المبلغ الإجمالي ؛

6 ـ إطار التفصيل الفرعي للأثمان ؛

7 ـ التصريح بالشرف ؛

8 ـ إطار البرنامج التوقعي ؛

9 ـ إعلان إشهار طلب العروض المفتوح ؛

10 ـ إعلان إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

11 ـ إعلان إشهار المباراة ؛

12 ـ طلب القبول ؛

13 ـ دورية الاستشارة بالنسبة لطلب العروض المحدود ؛

14 ـ الرسالة الموجهة إلى المرشحين الذين تم انتقاؤهم بالنسبة لطلب العروض بالإشهار المسبق وبالنسبة للمباراة ؛

15 ـ إطار محضر طلب العروض المفتوح أو المحدود ؛

16 ـ إطار محضر جلسة القبول بالنسبة لطلب العروض بالانتقاء المسبق والمباراة ؛

17 ـ إطار محضر جلسة فحص العروض بالنسبة لطلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

18 ـ إطار محضر المباراة ؛

19 ـ إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة ؛

20 ـ إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة ؛

21 ـ إطار صفقة مبرمة حسب الأعراف التجارية ؛

22 ـ إطار تقرير تقديم الصفقة.

المادة الثانية

يمكن لصاحب المشروع أن يلائم إطارات المستندات المشار إليها بالأرقام **2** إلى **6** ومن **15** و **18** من المادة الأولى أعلاه حسب خصوصيات المسطرة المبرمة وفقها الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق في فاتح أكتوبر **2007**.

وحرر بالرباط في **5** رمضان **1428** (**18** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 1

****

نمـــوذج عقـــد الالتـــزام

****

عقد إلتزام

أ – الجزء المخصص للإدارة

– (1) طلب عروض مفتوح بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم .....
بتاريخ (2) .....

– (1) طلب عروض محدود بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم .....
بتاريخ (2)

– (1) طلب عروض بالانتقاء المسبق بناء على تخفيض أو بعروض أثمان رقم .....
بتاريخ (2)

– (1) مباراة رقم ..... بتاريخ (2) .....
– (1) صفقة تفاوضية :
– دعوة للمنافسة رقم ..... (1) بتاريخ ..... (3)
– بتاريخ ..... (1)
– موضوع الصفقة .....
تم إبرامها تطبيقا للمقطع ..... من الفقرة ..... من المادة .....
من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)
بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة
بتدبيرها ومراقبتها (3).

ب – الجزء المخصص للمتنافس

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

أنا (4) الموقع أسفله ..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتصرف باسمي الخاص ولحسابي الخاص،
عنوان المحل المختار .....
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم ..... (5)
المقيد في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت رقم ..... (5)
رقم الضريبة المهنية ..... (5)

2 – بالنسبة للاشخاص المعنويين

أنا (4) الموقع أسفله ..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقاولة) المتصرف باسم ولحساب ال ..... (الإسم التجاري والشكل القانوني للشركة)
رأسمالها .....
عنوان المقر الاجتماعي للشركة .....
عنوان المحل المختار .....
المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم ..... (5) و(6)
المقيدة في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت عدد ..... (5) و (6)
رقم الضريبة المهنية ..... (5) و (6)

بمقتضى السلطات المخولة إلي ؛

وبعد الاطلاع على ملف (طلب العروض، المباراة أو الصفقة التفاوضية) (1) المتعلق بالأعمال المحددة في الموضوع من الجزء "أ" أعلاه ؛

وبعد تقييم من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي الطبيعة والصعوبات التي تنطوي عليها هذه الأعمال :

1 – أسلم، حاملا لتوقيعي جدول الأثمان أوالبيان التقديري المفصل أو تحليل المبلغ الإجمالي مهيئا طبقا للنماذج الواردة في ملف (طلب العروض أو المباراة أو الصفقة التفاوضية) (1).

2 – ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لدفتر الشروط الخاصة مقابل الأثمان التي وضعتها بنفسي والتي تبرز :

– المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
– سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)
– مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
– المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة .... (بالحروف والأرقام) (7) و (8)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتحرر الدولة من المبالغ المستحقة عليها بتحويل الاعتماد المطابق إلى الحساب .....
(بالخزينة العامة أو البنكي أو البريدي) (1) المفتوح باسمي(أو باسم الشركة) ل .....
(المدينة)، تحت بيان الهوية البنكية رقم .....

وحرر ب ..... في .....

توقيع وخاتم المتنافس

---

(1) حذف ما لا فائدة فيه
(2) تحديد تاريخ فتح الأظرفة
(3) الرجوع إلى مقتضيات المرسوم حسب البيانات التالية :

- طلب عروض مفتوح بناء على تخفيض : المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17
- طلب عروض مفتوح بعروض أثمان : المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17
- طلب عروض محدود بناء على تخفيض : المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 2 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17
- طلب عروض محدود بعروض أثمان : المقطع 2، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 2 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17
- طلب عروض بالانتقاء المسبق بناء على تخفيض : المقطع 3، الفقرة 1 من المادة 16 والمقطع 2، الفقرة 3 من المادة 17
- طلب عروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان : المقطع 3، الفقرة 1 من المادة 16 والمقطع 3، الفقرة 3 من المادة 17
- مباراة : المقطع 4، الفقرة 1 من المادة 16 و الفقرتين 1 و 2 من المادة 63
- صفقة تفاوضية : المقطع 5، الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة ..... من المادة 72 (يحدد رقم الفقرة المناسبة)

(4) عندما يتعلق الأمر بتجمع، يتعين على أعضائه :
1 – وضع : "نحن، الموقعون أسفله ..... نلتزم بالشراكة أو بالتضامن (اختيار العبارة الملائمة و إضافة التعديلات النحوية المطابقة على باقي عقد الالتزام)" ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – إضافة المقطع التالي : "نعين ..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة) كوكيل عن التجمع"

(5) بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب، تحديد الإحالة إلى الوثائق المعادلة لها وعند عدم تسليمها من طرف البلد الأصلي الإحالة إلى تصريح السلطة القضائية أو الإدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة.

(6) لا تهم هذه البيانات إلا الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام.

(7) في حالة طلب عروض بناء على تخفيض، يجب تعويض هذا المقطع كما يلي :

"ألتزم بتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لدفتر الشروط الخاصة مقابل تخفيض (أو زيادة) قدره..... (.....) (بالحروف والأرقام) على جدول الأثمان ـ البيان التقديري المفصل".

(8) في حالة المباراة يجب تعويض المقطعين 1 و 2 كما يلي :

"ألتزم، إذا تم اختيارالمشروع المقدم من ..... (أنا أو شركتنا) بتنفيذ الأعمال المحددة في الموضوع المشار إليه في "أ" أعلاه والمرفق بعقد الالتزام رفقته من طرف صاحب المشروع، لتنفيذ الأعمال المذكورة طبقا لشروط المستندات المدلى بها من طرف ..... (أنا أو شركتنا) تنفيذا لبرنامج المباراة ومقابل الأثمان التي وضعتها بنفسي في جدول الأثمان–البيان التقديري المفصل (أو تحليل الثمن الإجمالي) الذي وضعته، بعدما قدرت من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي طبيعة وصعوبة الأعمال المزمع تنفيذها والتي حصرت مبلغها في :

– المبلغ دون الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
– مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)
– سعر الضريبة على القيمة المضافة ..... (نسبة مائوية)
– المبلغ باحتساب الضريبة على القيمة المضافة ..... (بالحروف والأرقام)

"ألتزم بإنهاء الأعمال في أجل مدته : .....

"ألتزم، إذا ما حظي مشروعي بإحدى الجوائز المقررة في برنامج المباراة، بالامتثال لشروط هذا البرنامج والمتعلقة بالحقوق التي يحتفظ بها صاحب المشروع حول المشاريع الحائزة على جوائز (يحذف هذا المقطع إذا لم يحتفظ صاحب المشروع بأي حق على المشاريع الحائزة على جوائز)".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 2
****

نموذج إطار جدول الأثمان
*****

جدول الأثمان

رقم الثمن	تعيين الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الثمن الأحادي ب .... (1) بدون ض.ق.م.	
			بالأرقام	بالحروف
1	2	3		

(1) يتعين على صاحب المشروع أن يحدد نوع العملة في نظام الاستشارة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 3

****

نموذج إطار البيان التقديري المفصل

****

بيان تقديـــري مفصـــل

رقم الأثمان	تعيين الأعمال	وحدة القيـــاس أو الحساب	الكمية	الثمن الأحادي ب ... (1) (دون ض.ق.م) بالأرقام	مجموع الثمن
1	2	3	4	5	5 x 4 = 6
		المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة ..... سعر الضريبة على القيمة المضافة (..... %) المجموع باحتساب جميع الرسوم			

(1) يتعين على صاحب المشروع أن يحدد نوع العملة في نظام الاستشارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 4

****

نموذج إطار جدول الأثمان – البيان التقديري المفصل

****

جدول الأثمان – بيان تقديري مفصل

رقم الأثمان	تعيين الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الكمية	الثمن الأحادي ب...(1)		مجموع الثمن
1	2	3	4	بالأرقام	بالحروف	5 x 4 = 6
المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة ..... سعر الضريبة على القيمة المضافة (.....%) المجموع باحتساب جميع الرسوم						

(1) يتعين على صاحب المشروع أن يحدد نوع العملة في نظام الاستشارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 5

****

نموذج إطار تحليل المبلغ الإجمالي

*****

تحليل المبلغ الإجمالي

رقم الوحدة 1	تعيين العمل 2	الكميات الجزافية 3	الأثمان الجزافية 4
المجموع دون الضريبة على القيمة المضافة			
سعر الضريبة على القيمة المضافة (.....%)			
المجموع باحتساب جميع الرسوم			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 6

****

نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان

*****

تفصيل فرعي للأثمان

رقم الأثمان	الكميات	مبلغ المواد والتوريدات	اليد العاملة	مصاريف تسيير المعدات (للاستهلاك و الصيانة)	المصاريف العامة (بما فيها استخصاد المعدات عند الاقتضاء)	الرسوم	الهوامش	المجموع (1) 8+...+2+1=9
1	2	3	4	5	6	7	8	

(1) يجب أن يتطابق المبلغ المدرج في هذا العمود مع الثمن الأحادي أو الجزافي المقصود

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 7

****

نموذج التصريح بالشرف

****

تصريح بالشرف (*)

- طريقة الإبرام : .....
- موضوع الصفقة : .....

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

أنا، الموقع أسفله ..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة)
المتصرف باسمي الشخصي ولحسابي الخاص،
عنوان المحل المختار : .....
المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم ..... (1)
المقيد في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت رقم .....(1)
رقم الضريبة المهنية ..... (1)

ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين

أنا، الموقع أسفله ..... (الإسم الشخصي والعائلي والصفة داخل المقاولة)
المتصرف باسم ولحساب ..... (العنوان الاجتماعي والشكل القانوني للشركة)
رأسمالها .....
عنوان المقر الاجتماعي للشركة.....
عنوان المحل المختار .....
المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم ..... (1)
المقيدة في السجل التجاري ل ..... (المدينة) تحت رقم .....(1)
رقم الضريبة المهنية .....(1)

أصرح بشرفي أنني :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1– ألتزم بتغطية، بوثيقة تأمين، الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني في حدود وطبق الشروط المحددة في دفتر التحملات ؛

2 – أستوفي الشروط المقررة في المادة 22 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ؛

ـ وحيث أنني في وضعية تسوية قضائية، أشهد أن السلطة القضائية المختصة رخصت لي بمتابعة مزاولة نشاطي (2) ؛

3 – ألتزم، إذا اعتزمت اللجوء إلى التعاقد من الباطن، بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50 %) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الحرفة الرئيسية منها، وأن أتأكد من أن المتعاقدين من الباطن يستوفون كذلك بالشروط المقررة في المادة 22 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه ؛

4 – ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام هذه الصفقة وخلال مراحل تدبيرها وتنفيذها ؛

5 – التزم بألا أقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام الصفقة وخلال مراحل تنفيذها ؛

ـ أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع المستندات المقدمة في ملف ترشيحي؛

ـ أقر بأنني أخذت علما بالعقوبات المقررة في المادة 24 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه والمتعلقة بعدم صحة التصريح بالشرف.

وحرر ب ..... في .....

الإمضاء وخاتم المتنافس (3)

---

(1) لا تتعلق هذه البيانات بالمتنافسين غير المقيمين بالمغرب

(2) تحذف عند الاقتضاء

(*) في حالة تجمع، يتعين على كل عضو أن يقدم تصريحا بالشرف خاصا به

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 8
****

نموذج إطار البرنامج التوقعي

****

المملكة المغربية
وزارة.....

إطار البرنامج التوقعي
للسنة المالية.....

حدد البرنامج التوقعي للصفقات التي يعزم صاحب المشروع .....(الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف) طرحها برسم السنة المالية..... كالتالي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 8
****

الأشغال

نوع الأشغال (1)	موضوع الأشغال (2)	مكان التنفيذ	طرق الإبرام	التاريخ المحتمل لطرحها	مراجع المصلحة المختصة (3)

(1) تحديد طبيعة الأشغال : بناية جديدة – إصلاحات – صيانة وغيرها
(2) تحديد الموضوع الدقيق للصفقة
(3) بيان المصلحة المعنية ومراجعها التلفونية والإلكترونية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التوريدات

نوع التوريدات (1)	موضوع التوريدات (2)	الكمية (3)	طريقة الإبرام	التاريخ المحتمل لطرحها	مراجع المصلحة المختصة (4)

(1) تحديد طبيعة التوريدات : أثاث، معدات، توريدات مكتبية و غيرها

(2) تحديد الموضوع الدقيق للصفقة

(3) تحدد قدر الإمكان

(4) بيان المصلحة المعنية ومراجعها التلفونية والإلكترونية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخدمات

نوع الخدمات (1)	موضوع الخدمات (2)	طريقة الإبرام	التاريخ المحتمل لطرحها	مراجع المصلحة المختصة (3)

(1) تحديد نوع الخدمات : دراسة – نقل – إصلاح – تكوين و غيرها

(2) تحديد الموضوع الدقيق للصفقة

(3) بيان المصلحة المعنية ومراجعها التلفونية والإلكترونية عند الاقتضاء

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 9

***

نموذج إعلان عن طلب عروض مفتوح

****

المملكة المغـربية
وزارة

إعلان عن طلب عروض مفتوح
رقم .....

في ..... (1) على الساعة ..... (2)
سيتم في مكاتب ..... (3) فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض) (4) لأجل ..... (5)
(3) بالنسبة للصفقات المحصصة :
- حصة رقم ..... موضوعها .....
- حصة رقم ..... موضوعها

يمكن سحب ملف طلب العروض ب ..... (6) ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... من العنوان الإلكتروني التالي ..... (موقع صاحب المشروع) (4).

ويمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين، بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما (7)

حدد مبلغ الضمان المؤقت..... (بالحروف والأرقام) درهما (8)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة للصفقات المحصصة (8) :

- حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت .....
- حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت .....

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 26 و28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكتب ..... (9) ؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة الخ التي يستوجبها ملف طلب العروض يجب إيداعها بمكتب ..... (10) قبل يوم ..... (1) على (الساعة القصوى لإيداع العينات) (11)

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم ..... (التاريخ والساعة) (12).

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور وهي كما يلي :

1- الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ- التصريح بالشرف ؛

ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس ؛

ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية ؛

د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ه- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه (8) ؛

و- شهادة القيد في السجل التجاري.

ملحوظة : يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات ج) – د) و و) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

2 – الملف التقني (*) الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ – مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها ؛

ب – الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين أشرفوا على هذه الأعمال أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال، ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته (8).

3 – الملف الإضافي الذي يتضمن الوثائق التكميلية التي يستوجبها ملف طلب العروض (8)

---

(1) اليوم والشهر والسنة
(2) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
(3) المكان والعنوان المحددين لانعقاد جلسة طلب العروض وكذا السلطة المكلفة بإجرائه
(4) حذف ما لا فائدة فيه
(5) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء
(6) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض
(7) طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية، وتحذف عند الاقتضاء
(8) يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب
(9) المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
(10) مكان إيداع العينات
(11) يحذف عندما تكون العينات غير مطلوبة
(12) يحذف عندما لا يقرر صاحب المشروع تنظيم اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع

(*) بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفى شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي الحالة فإن الإعلان يجب أن :

- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– يحدد قطاع النشاط المعني والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك عل الشكل التالي :

القطاع	الصنف	المؤهلات المطلوبة
:	:	

– يتعين على المقاولات غير المقيمة في المغرب الإدلاء بالملف التقني مؤلف من المستندات المقررة في المقاطع أ) و ب) أعلاه.

بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، تعفي شهادة الاعتماد من الإدلاء بالملف التقني ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك ؛

وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

– يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة الاعتماد ؛
– يحدد مجال النشاط المطلوب ؛
– يبين أن على المقاولات غير المقيمة الإدلاء بالملف التقني يتضمن المستندات المذكورة في أ) و ب) أعلاه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 10
****

نموذج إعلان عن طلب عروض بالانتقاء المسبق
****

المملكة المغـربية
وزارة

إعلان عن طلب عروض بالانتقاء المسبق
رقم .....

في ..... (1) على الساعة ..... (2)
سيتم في مكاتب ..... (3) فتح الترشيحات المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض) (4) لأجل ..... (5)

(3) بالنسبة للصفقات المحصصة :
- حصة رقم ..... موضوعها .....
- حصة رقم ..... موضوعها

يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق ب ..... (6)
ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي ..... (موقع صاحب المشروع)(4).

ويمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين، بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما (7).

حدد مبلغ الضمان المؤقت..... (بالحروف والأرقام) درهما (8)

بالنسبة للصفقات المحصصة (8) :

- حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– حصة رقم ..... مبلغ الضمان المؤقت .....

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388.

ويمكن للمتنافسين :

– إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكتب ..... (9) ؛
– إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
– إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور وهي كما يلي :

1– الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ– التصريح بالشرف ؛
ب– الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس ؛
ج– شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية ؛
د– شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق ؛

ه– شهادة القيد في السجل التجاري.

ملحوظة : يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات ج) – د) و ه) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

2 – الملف التقني (*) الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ – مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين أشرفوا على هذه الأعمال أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال، ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته (8).

3 – الملف الإضافي الذي يتضمن الوثائق التكميلية التي يستوجبها ملف طلب العروض (8)

---

(1) اليوم والشهر والسنة
(2) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
(3) المكان المحدد لانعقاد جلسة طلب العروض وكذا السلطة المكلفة بإجرائه
(4) حذف ما لا فائدة فيه
(5) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء
(6) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف طلب العروض
(7) طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية، وتحذف عند الاقتضاء
(8) يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب في دفتر الشروط الخاصة
(9) المكان والعنوان لإيداع الأظرفة

(*) بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي الحالة فإن الإعلان يجب أن :

– يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف ؛
– يحدد قطاع النشاط المعني والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك على الشكل التالي :

القطاع	:	الصنف	:	المؤهلات المطلوبة
	:		:	

– يتعين على المقاولات غير المقيمة في المغرب الإدلاء بالملف التقني مؤلف من المستندات المقررة في المقاطع أ) و ب) أعلاه.

بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، تعفي شهادة الاعتماد من الإدلاء بالملف التقني ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك ؛

وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

– يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة الاعتماد ؛
– يحدد مجال النشاط المطلوب ؛
– يبين أن على المقاولات غير المقيمة الإدلاء بالملف التقني يتضمن المستندات المذكورة في أ) و ب) أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 11
****

نموذج إعلان عن مباراة
****

المملكة المغـربية
وزارة

إعلان عن مباراة
رقم .....

في ..... (1) على الساعة ..... (2)
سيتم في مكاتب ..... (3) فتح الترشيحات المتعلقة بالمباراة لأجل ..... (4)

يمكن سحب ملف المباراة من ..... (5) ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي ..... (موقع صاحب المشروع)(6).

ويمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين، بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما (7).

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 51 و 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكتب ..... (8) ؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة المباراة عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور وهي كما يلي :

1– الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ– التصريح بالشرف ؛
ب– الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس ؛
ج– شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية ؛
د– شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق ؛
ه– شهادة القيد في السجل التجاري.

ملحوظة : يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات ج) – د) و ه) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

2 – الملف التقني (*) الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ – مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها ؛

ب – الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين أشرفوا على هذه الأعمال أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال، ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته (9).

3 – الملف الإضافي الذي يتضمن الوثائق التكميلية التي يستوجبها ملف طلب العروض (9)

---

(1) اليوم والشهر والسنة
(2) الساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(3) المكان المحدد لانعقاد جلسة المباراة وكذا السلطة المكلفة بإجرائها
(4) موضوع المباراة مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء
(5) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع الذي يمكن منه سحب ملف المباراة
(6) تحذف عند الاقتضاء
(7) طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية، وتحذف عند الاقتضاء
(8) المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
(9) يحذف إذا لم يشترطه ملف المباراة

(*) بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف ؛
- يحدد قطاع النشاط المعني والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك عل الشكل التالي :

القطاع	الصنف	المؤهلات المطلوبة
:	:	:

– يتعين على المقاولات غير المقيمة في المغرب الإدلاء بالملف التقني مؤلف من المستندات المقررة في المقاطع أ) و ب) أعلاه.

بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، تعفي شهادة الاعتماد من الإدلاء بالملف التقني ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك ؛

وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة الاعتماد ؛
- يحدد مجال النشاط المطلوب ؛
- يبين أن على المقاولات غير المقيمة الإدلاء بالملف التقني يتضمن المستندات المذكورة في أ) و ب) أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 12

****

نموذج طلب القبول

****

.....في.....

.....(1)

إلى

السيد.....(2)

الموضوع : طلب عروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (3) رقم..... بتاريخ.....

المرفقات : الملفان الإداري والتقني والملف الإضافي (4)

سيدي،

تبعا لإعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) (3) رقم ..... بتاريخ..... المتعلق ب.....(5)، يشرفني (أو يشرفنا) أن ألتمس منكم قبول ترشيحي (أو ترشيحنا) في إطار المسطرة المذكورة أعلاه.

وتجدون رفقته، كل من الملف الإداري والتقني والإضافي (4) بعد إعدادها طبقا لبيانات ملف الانتقاء المسبق (أو المباراة) (3).

وتفضلوا سيدي، بقبول أسمى الاعتبار والسلام

إمضاء وخاتم المرشح

---

(1) المرشح
(2) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة
(3) حذف ما لا فائدة فيه
(4) حذف الملف الإضافي إذا كان غير مطلوب
(5) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 13
****

نموذج دورية الاستشارة
طلب عروض محدود
****

المملكة المغـربية ..... في .....
وزارة

..... (1)
إلـــــى
السيد ..... (2)

الموضوع : طلب عروض محدود رقم

سيدي،

يشرفني أن أخبركم أنه سيتم يوم ..... (3) على الساعة ..... (4) بمكاتب ..... (5) فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المحدود بعروض أثمان (أو بناء على تخفيض) (6) من أجل ..... (7)

يمكن سحب ملف طلب العروض ب ..... (8) ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة ..... ومن العنوان الإلكتروني التالي ..... (موقع صاحب المشروع)(6).

حدد ثمن اقتناء التصاميم والوثائق التقنية في مبلغ ..... (بالحروف والأرقام) درهما (9)

حدد مبلغ الضمان المؤقت..... (بالحروف والأرقام) درهما (10).

بالنسبة للصفقات المحصصة (9) :

- حصة رقم..... مبلغ الضمان المؤقت.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- حصة رقم..... مبلغ الضمان المؤقت.....

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 26 و28 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

ويمكنكم :

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكتب ..... (11) ؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور ؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة الخ ..... التي يستوجبها ملف طلب العروض يجب إيداعها بمكتب ..... (12) قبل يوم ..... (3) على (الساعة القصوى لإيداع العينات) (13)

لقد تقرر عقد اجتماع أو القيام بزيارة إلى المواقع يوم ..... (التاريخ والساعة) (14)

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور وهي كما يلي :

1- الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ- التصريح بالشرف ؛
ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس ؛
ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية (15) ؛
د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق (15) ؛
ه- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه (10) ؛
و- شهادة القيد في السجل التجاري (15) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه (10).

2 – الملف التقني (*) الذي يتضمن الوثائق التالية :

أ – مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها ؛

ب – الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين أشرفوا على هذه الأعمال أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال، ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته (16).

3 – الملف الإضافي الذي يتضمن الوثائق التكميلية التي يستوجبها ملف طلب العروض (16)

وتفضلوا، سيدي بقبول أزكى التحيات والسلام

التوقيع

---

(1) السلطة التي تجري طلب العروض المحدود
(2) المرشح الذي يقرر صاحب المشروع استشارته
(3) اليوم والشهر والسنة
(4) الساعة المحددة لعقد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة
(5) المكان المحدد لانعقاد جلسة طلب العروض المحدود
(6) حذف ما لا فائدة فيه
(7) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عندالاقتضاء
(8) مكتب صاحب المشروع حيث يمكن سحب ملف طلب العروض
(9) يحذف إذا كان ثمن اقتناء ملف طلب العروض غير مطلوب طبقا للشروط الواردة في مقرر الوزير المكلف بالمالية
(10) يحذف عند الاقتضاء إذا كان غير مطلوب
(11) المكان والعنوان لإيداع الأظرفة
(12) المكان والعنوان لإيداع العينات
(13) يحذف إذا كانت العينات غير مطلوبة
(14) يحذف إذا لم يقرر صاحب المشروع تنظيم أي اجتماع أو القيام بأية زيارة للمواقع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(15) عندما توجه هذه الدورية إلى متنافسين غير مقيمين بالمغرب يجب تحديد أنه يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات ج) – د) و ه) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها

(16) لا يمكن التنصيص على ذلك إلا إذا استوجبها ملف طلب العروض

(*) بالنسبة لصفقات الأشغال التي يطبق عليها نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، تعفي شهادة التأهيل والتصنيف من الإدلاء بالملف التقني، وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة التأهيل والتصنيف ؛
- يحدد قطاع النشاط المعني والصنف الأدنى والمؤهلات المطلوبة وذلك عل الشكل التالي :

القطاع	:	الصنف	:	المؤهلات المطلوبة
	:		:	

– يتعين على المقاولات غير المقيمة في المغرب الإدلاء بالملف التقني مؤلف من المستندات المقررة في المقاطع أ) و ب) أعلاه.

بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، تعفي شهادة الاعتماد من الإدلاء بالملف التقني ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك ؛

وفي هذه الحالة فإن الإعلان يجب أن :

- يستوجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من شهادة الاعتماد ؛
- يحدد مجال النشاط المطلوب ؛
- يبين أن على المقاولات غير المقيمة الإدلاء بالملف التقني يتضمن المستندات المذكورة في أ) و ب) أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 14
****

نموذج الرسالة الموجهة إلى المرشحين الذين تم انتقاؤهم
طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة

****

المملكة المغربية .....**في**.....
وزارة.....

.....**(1)**
إلى
السيد.....**(2)**

الموضوع : طلب عروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) رقم.....بتاريخ.....

سيدي،

يشرفني أن أخبركم عن قبول ترشيحكم للمشاركة في الاستشارة المتعلقة ب.....(3).

وأذكركم أنه يمكن سحب ملف طلب العروض (أو المباراة) ابتداء من.....(اليوم والشهر والسنة) لدى.....(المكان) مقابل دفع مبلغ.....(بالحروف والأرقام) درهما للخزينة العامة للمملكة (4).

ويجب أن يتضمن ملف عرضكم :.....
.....(5).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يتعين أن يصل ملفكم إلى.....(المكان) قبل الجلسة العمومية لفتح الأظرفة والمقرر عقدها .....(الساعة واليوم) في.....(المكان) أو تسليمها مباشرة إلى رئيس اللجنة قبل فتح الأظرفة.

كما تقرر القيام بزيارة إلى المواقع يوم.....(التاريخ والساعة) (6).

وقد حدد مبلغ الضمان المؤقت في.....درهم (بالحروف والأرقام)(7).

وتفضلوا سيدي بقبول أزكى التحيات والسلام

الإمضاء :

---

(1) إسم السلطة المختصة أو إسم صاحب المشروع
(2) إسم وعنوان المتنافس
(3) موضوع الصفقة
(4) تحذف إذا كان ملف طلب العروض أو المباراة لا يتضمن التصاميم أو الوثائق التقنية
(5) بيان جميع المستندات والملفات التي يتعين أن يدلي بها المتنافسون الذين تم انتقاؤهم مسبقا، مع العلم أن المستندات التي سبق تقديمها من قبل المرشح لا يتم اشتراطها مرة أخرى
(6) تحذف إذا لم يتم تقرير اجتماع أو زيارة للمواقع
(7) تحذف إذا لم يتم اشتراطه

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 15
****

نموذج مبسط لإطار محضر طلب العروض المفتوح (أو المحدود)
****

المملكة المغربية
وزارة

محضر طلب العروض المفتوح (أو المحدود)
رقم .....(*)

في .....(التاريخ والساعة)، تكونت لجنة طلب العروض بعد إجراء القرعة لتعيين ممثلي صاحب المشروع باعتبار مقرر السلطة المختصة رقم..... بتاريخ..... كالتالي :

- .....، رئيسا
- .....، عضوا
- .....، عضوا
- .....،عضوا (1)

واجتمعت في جلسة عمومية بمكتب ال.....(2) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح (أو المحدود) (3) بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (3) رقم ..... المتعلق ب ..... (4) طبقا للإعلان (5) المنشور في .....(6)

قبل فتح الجلسة، سلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري بكلفة الأعمال موضوع طلب العروض والذي حدد مبلغه في .....

بعد ذلك فتح الرئيس الجلسة، وطلب من الأعضاء تقديم ملاحظاتهم عند الاقتضاء.

ثم تلا إعلان طلب العروض انطلاقا من الجرائد والمنشورات عند الاقتضاء التي نشرت هذا الإعلان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ووضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها .....
وتتعلق ب :

- ..... (لائحة المتنافسين)
- .....
- .....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

- ..... (لائحة المتنافسين)
- .....
- .....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أظرفة مغلقة،

وقد لبى هذه الدعوة :

- ..... (لائحة المتنافسين)
- .....
- .....

وحصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وكانت كالتالي :

.....
.....
.....

وفتح الرئيس الغلافات الخارجية للأظرفة المحتوية على ملفات المتنافسين، وصرح في كل منها من وجود الغلافات المطلوبة وفتح بعد ذلك الغلاف الذي يحمل إشارة "الملفان الإداري والتقني" وصرح بالمستندات الموجودة في كل ملف (إداري وتقني وإضافي عند الاقتضاء) ووضع قائمة للمستندات التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (7)

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وبينت أولئك الذين تقدموا بملفاتهم غير كاملة أو تتضمن أخطاء أو اختلافات فيها يجب تصحيحها وهي كالتالي :

أ – لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ :

– .....

– .....

– .....

ب – لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ :

المتنافسون	سبب التحفظ

بعد ذلك استأنفت الجلسة العمومية وقام الرئيس :

– بتلاوة لائحة المتعهدين الممكن قبولهم الواردة أسماؤهم أعلاه وبيان موضوع التحفظ للمرشحين الذين تم قبولهم بتحفظ ؛

– بإرجاع، مقابل إبراء، الملفات إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم ويتعلق الأمر :

– .....

– .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– .....

– بفتح غلافات المتعهدين المقبولين الحاملة لإشارة "عرض ماليّ وتلا فحوى عقود الالتزام وكانت كالتالي :

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

وأشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جداول الأثمان–البيان التقديري المفصل (أو تحليل المبلغ الإجمالي) (3).

وحينئذ استأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وهكذا أقصت المتعهدين الآتية أسماؤهم للأسباب التالية (9) :

المتنافسون	أسباب الإقصاءات (7)

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتعهدين المقبولين وفي تصحيح الأخطاء المالية الظاهرة في عقود التزام المتنافسين ودعتهم إلى تأكيد التصحيحات خلال أجل..... وعند الاقتضاء لرفع تحفظات القبول وقد أسفر هذا التصحيح (10) على النتائج التالية :

المتنافسون	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	مبالغ عقود الالتزام المصححة

وقد استدعت اللجنة، للحصول على توضيحات حول عروضهم، المتنافسين الآتية أسماؤهم (11) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-.....
-.....
-.....

وفي الأخير قررت اللجنة أن تقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي ارتأت أنه الأفضل والذي تقدم به السيد..... (إسم نائل الصفقة) بمبلغ..... (بالحروف والأرقام).

وحرر ب.....في.....

إمضاء الرئيس

الأعضاء

---

* يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة
(1) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
(2) المكان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض
(3) يحذف ما لا فائدة فيه
(4) يحدد موضوع طلب العروض
(5) في حالة طلب العروض المحدود، يتعين بيان مراجع الرسائل الدورية وكذا قائمة المتنافسين الذين تمت استشارتهم من طرف صاحب المشروع
(6) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا أرقامها وتواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع
(7) يجب بيان الأسباب المعللة للإقصاءات
(8) يجب بيان موضوع التحفظ (والمستندات الناقصة أو الأخطاء أو الاختلافات)
(9) يحذف إذا لم يتم إقصاء أي مرشح على إثر فحص عقود الالتزام
(10) يجب إجراء هذه التعديلات طبقا للشروط المقررة في المادة 39 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)
(11) يحذف عند الاقتضاء

ملحوظة

1 – يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :

أ) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
ب) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
د) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.

2 – يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.

3 – إذا أعلنت اللجنة عند عدم جدوى طلب العروض طبقا للشروط المقررة في المقطع الأخير من المادة 42 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

4 – يجب تتميم هذا المحضر بمقتضيات تسرد إجراء فحص العروض التقنية أو العينات إذا تم اشتراط إيداعها.

5 – يجب أن يبين المآل المخصص للطلبات الموجهة إلى المتنافسين لرفع التحفظات التي تقيد قبولهم.

6 – في حالة إيقاف الجلسة، يجب إعداد محضر عن كل جلسة.

7 – في حالة معاينة عرض أو ثمن منخفض بشكل غير عادي أو جد مرتفع، يجب تتميم هذا المحضر بالمسطرة المطابقة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 16
****

نموذج مبسط لإطار محضر لجنة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة)
****

المملكة المغربية
وزارة

محضر لجنة القبول لطلب العروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة)
رقم ..... (*)

في .....(التاريخ والساعة)، تكونت لجنة طلب العروض بعد إجراء القرعة لتعيين ممثلي صاحب المشروع باعتبار مقرر السلطة المختصة رقم..... بتاريخ..... كما يلي :

- .....، رئيسا
- .....، عضوا
- .....، عضوا
- .....،عضوا (1)

واجتمعت في جلسة عمومية بمكتب ال.....(2) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة)(3) بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (3) رقم ..... المتعلق ب ..... (4) طبقا للإعلان المنشور في .....(5)

بعد ذلك فتح الرئيس الجلسة، وطلب من الأعضاء تقديم ملاحظاتهم عند الاقتضاء.

ثم تلا إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق (أو المباراة) انطلاقا من الجرائد والمنشورات عند الاقتضاء التي نشرت هذا الإعلان.

ووضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها ..... وتتعلق ب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ..... (لائحة المتنافسين)
– .....
– .....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :
– ..... (لائحة المتنافسين)
– .....
– .....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أظرفة مغلقة،

وقد لبى هذه الدعوة :

– ..... (لائحة المتنافسين)
– .....
– .....

وبعد ذلك حصرت اللجنة نهائيا لائحة الأظرفة المتلقاة أو المودعة وهي كالتالي :
.....
.....

وفتح الرئيس الأظرفة المحتوية على طلبات القبول، وصرح في كل منها بالمستندات الموجودة في كل ملف (إداري وتقني وإضافي عند الاقتضاء) ووضع قائمة للمستندات التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، رفعت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة لفحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين وأقصت المتنافسين الواردة أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتنافسون الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات مفصلة (6)

بعد ذلك حصرت اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين وهي كالتالي :

أ – لائحة المتنافسين المقبولين دون تحفظ :

– .....
– .....
– .....

ب – لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ :

المتنافسون	أسباب التحفظ

وحرر ب.....في.....

إمضاء الرئيس

الأعضاء

---

* يجب موافقة هذا النموذج حسب ظروف تسلسل المسطرة
(1) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
(2) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة
(3) يحذف ما لا فائدة فيه
(4) يحدد موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المباراة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(5) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا أرقامها وتواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع

(6) الأسباب المعللة التي أدت إلى الإقصاء

ملحوظة

1 – يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :

أ) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
ب) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
ج) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة منهم وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
د) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.

2 – يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.

3 – إذا أعلنت اللجنة عند عدم جدوى طلب العروض طبقا للشروط المقررة في المقطع الأخير من المادة 42 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 17
****

نموذج مختصر لإطار محضر جلسة فحص العروض
طلب العروض بالانتقاء المسبق
****

المملكة المغربية
وزارة

محضر جلسة فحص العروض
طلب العروض بالانتقاء المسبق
رقم .....

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المؤلفة كالتالي :

- ..... رئيسا
- ..... عضوا
- ..... عضوا
- ..... عضوا (1)

في جلسة عمومية بمكتب ال ..... (2) من أجل القيام بفتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بالانتقاء المسبق بعروض أثمان أو بناء على تخفيض (3) رقم ..... المتعلق ب ..... (4) طبقا للإعلان المنشور في ..... (5).

قبل افتتاح الجلسة، سلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب المتضمن للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع، ثم فتح الجلسة وطلب من الأعضاء إبداء ملاحظاتهم عند الاقتضاء وتلا لائحة المتنافسين الممكن قبولهم على إثر جلسة القبول ليوم ..... وهم :

- .....
- .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– .....

ووضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها عن طريق البريد المضمون أو التي تم إيداعها مقابل إيصالات لدى ..... (6) وتتعلق ب :

– ..... (لائحة المتنافسين)
– .....
– .....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

– ..... (لائحة المتنافسين)
– .....
– .....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أظرفة مغلقة.

وقد لبى هذه الدعوة :

– ..... (لائحة المتنافسين)
– .....
– .....

وبعد ذلك حصرت اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها أو إيداعها وكانت كالتالي :

– ..... (لائحة المتنافسين)
– .....
– .....

وشرع بعد ذلك في فتح غلافات المتعهدين الممكن قبولهم والتي تحمل إشارة عروض مالية وتلا فحوى عقود الالتزام وكانت على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام

وأشر أعضاء اللجنة على عقود الالتزام وكذا على جداول الأثمان–البيان التقديري المفصل (أو تحليل المبلغ الإجمالي) (3)

وحينئذ استأنفت اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة، وأقصت المتعهدين الآتية أسماؤهم للأسباب التالية :

أسماء المتنافسين	أسباب الإقصاءات (عقود الالتزام أو العروض التقنية عند الاقتضاء

وشرعت اللجنة بعد ذلك في التحقق من العمليات الحسابية المتعلقة بعروض المتعهدين المقبولين وفي تصحيح أخطاء عقود التزام المتنافسين ودعتهم إلى تأكيد التصحيحات المذكورة خلال أجل .....وعند الاقتضاء إلى رفع تحفظات القبول. وقد أسفر هذا التصحيح (9) على النتائج التالية :

أسماء المتنافسين	مبالغ عقود الالتزام قبل التصحيح	مبالغ عقود الالتزام المصححة

وقد استدعت اللجنة، للحصول على توضيحات حول عروضهم، المتنافسين الآتية أسماؤهم :

– .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– .....
– .....

وفي الأخير قررت اللجنة أن تقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي ارتأت أنه الأفضل والذي تقدم به السيد ..... (اسم نائل الصفقة) بمبلغ ..... (بالحروف والأرقام).

إمضاء الرئيس

الأعضاء

---

(1) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
(2) المكان والعنوان الذي يجري فيه اجتماع لجنة طلب العروض
(3) يحذف ما لا فائدة فيه
(4) يحدد موضوع طلب العروض
(5) يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا أرقامها وتواريخ صدورها
(6) يبين مكتب صاحب المشروع كما تم تحديده في إعلان طلب العروض
(7) يحذف إذا لم يتم إقصاء أي مرشح على إثر دارسة عقود الالتزام أو بعد تقييم العروض التقنية
(8) يجب إجراء هذه التعديلات طبقا للشروط المقررة في المادة 39 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)

ملحوظة :

1 – يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :

أ) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
ب) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
ث) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي أدلوا بها ؛
ج) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.

2 – يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة الفرعية التقنية عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3- إذا أعلنت اللجنة عن عدم جدوى طلب العروض طبقا للشروط المقررة في المقطع الأخير من المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه، يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

4 – يحدد موضوع طلب العروض.

5 – في حالة طلب العروض المحدود، يتعين بيان مراجع الرسائل الدورية وكذا قائمة المتنافسين الذين تمت استشارتهم من طرف صاحب المشروع.

6 – يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا أرقامها وتواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع.

7 – يجب بيان الأسباب المعللة للإقصاءات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 18
****

نموذج مختصر لإطار محضر المباراة
******

المملكة المغربية
وزارة

محضر المباراة
رقم .....

في ..... (التاريخ والساعة) اجتمعت لجنة المباراة المؤلفة كالتالي :

- ..... رئيسا
- ..... عضوا
- ..... عضوا
- ..... عضوا (1)

في جلسة عمومية بمكتب ال ..... (2) من أجل القيام بفتح الغلافات التي تحتوي على مشاريع المتنافسين الخاصة بالمباراة رقم ..... المتعلق ب ..... (3) طبقا للإعلان المنشور في ..... (4).

عند افتتاح الجلسة، طلب الرئيس من الأعضاء إبداء ملاحظاتهم عند الاقتضاء ثم تلا لائحة المتنافسين الممكن قبولهم على إثر جلسة القبول المنعقدة بتاريخ ..... وهم :

- .....
- .....
- .....

ووضع فوق المكتب جميع الأظرفة التي تم التوصل بها عن طريق البريد المضمون أو التي تم إيداعها مقابل إيصالات لدى ..... (5) وتتعلق ب :

- ..... (لائحة المتنافسين)
- .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– .....

وبعد ذلك دعا المتنافسين الحاضرين الذين لم يرسلوا أو يودعوا أظرفتهم بعد، أن يسلموها إليه على الفور.

وقد لبى هذه الدعوة :

– ..... (لائحة المتنافسين)
– .....
– .....

ثم دعا المتنافسين الذين انتبهوا أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أظرفة مغلقة.

وحينئذ حصرت اللجنة بصفة نهائية لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها أو إيداعها وكانت كالتالي :

– ..... (لائحة المتنافسين)
– .....
– .....

وفتح الرئيس هذه الأظرفة وتأكد في كل منها من وجود المستندات المطلوبة ووضع قائمة للمستندات التي قدمها كل متنافس.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، اختتمت الجلسة العمومية وانسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

بعد ذلك تداولت اللجنة في جلسة مغلقة.

وبعد أن أقدمت اللجنة على :

أ) استشارة الخبراء والتقنيين حول النقط التالية : (تحديد المشاريع المعنية والتوضيحات المطلوبة والأجوبة المقدمة)(6) ؛

ب) تعيين لجنة فرعية تقنية لتحليل المشاريع والتي يوجد رفقة هذا المحضر تقاريرها (6) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) استدعاء المتنافسين التاليين كتابة للحصول منهم على التوضيحات أو لإدخال تعديلات على مشاريعهم(6).

المتنافسون الذين تم استدعاؤهم	التوضيحات أو التعديلات المطلوبة	الأجوبة المقدمة

أقصت اللجنة المتنافسين الآتية أسماؤهم بعده للأسباب التالية :

لائحة المتنافسين الذين تم إقصاؤهم	أسباب الإقصاءات

حينئذ أقدمت اللجنة على ترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة، وقد أسفر الترتيب على النتائج التالية :

1- .....
2- .....
3- .....

وقررت اللجنة أن تقترح على صاحب المشروع منح الصفقة إلى ..... للأسباب التالية :

- .....
- .....
- .....

وقررت اللجنة أن تقدم لصاحب المشروع اقتراحاتها بمنح الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات الواردة في برنامج المباراة إلى المتنافسين التاليين حسب الترتيب التالي (6) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتنافسون	الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات

وحرر ب ..... في .....

الإمضاء : الرئيس

الأعضاء

(1) الإسم العائلي والشخصي وصفة كل عضو
(2) المكان والعنوان المحددين لانعقاد اجتماع لجنة المباراة
(3) تحديد موضوع المباراة
(4) تحديد أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا أرقامها وتواريخ صدورها
(5) بيان مكتب صاحب المشروع كما تم تحديده في إعلان المباراة
(6) تحذف عند الاقتضاء

ملحوظة :

1 – يجب، عند الاقتضاء، أن يبين هذا المحضر :

أ) الخبراء والتقنيين الذين تمت استشارتهم ؛
ب) تعيين اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية لدراسة الترشيحات ؛
ت) استدعاء المرشحين والتوضيحات المطلوبة وكذا الأجوبة التي تم التوصل بها ؛
د) الملاحظات أو الاعتراضات التي أبداها المتنافسون والأعضاء ووجهة نظر اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.

2– يجب أن يكون هذا المحضر مشفوعا بتقرير أو تقارير اللجنة أو اللجان الفرعية التقنية عند الاقتضاء.

3– إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول من طرف اللجنة باعتبار المقاييس الوادرة في نظام الاستشارة يجب ملاءمة هذا المحضر وفقا لهذه الوضعية.

4 – في حالة طلب العروض المحدود، يتعين بيان مراجع الرسائل الدورية وكذا قائمة المتنافسين الذين تمت استشارتهم من طرف صاحب المشروع.

5 – يبين أسماء الجرائد التي نشرت الإعلان وكذا أرقامها وتواريخ صدورها وبوابة صفقات الدولة وعند الاقتضاء الموقع الإلكتروني لصاحب المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 19
****

نموذج مبسط لإطار مستخرج لمحضر طلب العروض أو المباراة
****

المملكة المغربية
وزارة

إطار مستخرج لمحضر طلب العروض أو المباراة (*)
رقم .....
موضوع.....

- صاحب المشروع :.....
- تاريخ فتح الأظرفة :.....
- مكان فتح الأظرفة :.....
- الجرائد التي نشرت الإعلان :.....
- المواقع الإلكترونية التي نشرت الإعلان :.....
- لائحة المتنافسين الذين أودعوا أظرفتهم :
  - .....
  - .....
  - .....
- لائحة المتنافسين المبعدين على إثر فحص الملفات الإدارية والتقنية :
  - .....
  - .....
  - .....
- لائحة المتنافسين المقبولين بدون تحفظ :
  - .....
  - .....
  - .....
- لائحة المتنافسين المقبولين بتحفظ :
  - .....
  - .....
  - .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– مبالغ عقود إلتزام المتعهدين :

المتعهدون	مبالغ عقود الالتزام

– التأكد من مبالغ عقود إلتزام المتعهدين :

المتعهدون	مبالغ عقود الالتزام بعد التأكد منها وتصحيحها

لائحة المتعهدين المبعدين :

–.....

–.....

–.....

– المتعهد المقبول :

المتعهد المقبول	مبلغ عقد الالتزام

– تبرير اختيار نائل الصفقة

– تاريخ اختتام أشغال اللجنة

حرر ب.....

التوقيع : رئيس.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 20

****

نموذج إطار النتائج النهائية لطلب العروض (أو المباراة)

****

المملكة المغربية
وزارة.....

النتائج النهائية لطلب العروض
المفتوح – المحدود – بالانتقاء المسبق
بناء على عروض أثمان أو بتخفيض أو المباراة (1)
رقم.....

صاحب المشروع :.....
موضوع طلب العروض أو المباراة :.....
.....

بيان الحصة (1)	موضوع الأعمال	ساعة وتاريخ فتح الأظرفة	تاريخ انتهاء أشغال اللجنة	المتنافس المقبول (2)	مبلغ العرض المقبول والحصة
حصة فريدة حصة 1 حصة 2					

المكان والتاريخ.....

صفة الموقع باسم صاحب المشروع

---

(1) حذف البيانات الزائدة
(2) ذكر عدم جدوى المسطرة عند الاقتضاء

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 21

****

نموذج إطار صفقة مبرمة حسب الأعراف التجارية

*****

1

طلب معلومات يوجه إلى المرشحين

المملكة المغربية ..... **في** .....
وزارة

.....

إلى
السيد : .....

الموضوع : طلب معلومات لإبرام صفقة حسب الأعراف التجارية

سيدي،

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن ..... (1) يعتزم إنجاز الأعمال المتعلقة ب ..... (تحديد موضوع الصفقة) خلال أجل .....كما هي مبينة بعده :

رقم الوحدة	بيان الأعمال	الكمية

إذا كنتم على استعداد لتلبية هذا الطلب، ألتمس منكم أن بينوا لي أثمان الأعمال المذكورة وكذا شروط تنفيذها.

وسيتم تسديد مبلغ الطلبية بعد تنفيذ الأعمال عن طريق التحويل إلى حسابكم بالخزينة العامة للمملكة أو البنكي أو البريدي الذي تعينونه في جوابكم.

وتفضلوا بقبول.....

إمضاء وطابع صاحب المشروع

(1) تملأ بتعيين صاحب المشروع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جواب المرشح على طلب المعلومات

..... في .....

.....

إلى

السيد .....

الموضوع : الجواب على طلب المعلومات لأجل إبرام صفقة حسب الأعراف التجارية

المرجع : رسالتكم رقم ..... بتاريخ .....

تبعا لرسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أني أقبل بإنجاز الأعمال المتعلقة ب ..... (تحديد موضوع الصفقة) طبقا للشروط المبينة بعده :

رقم الوحدة	تعيين الأعمال	الأثمان الأحادية ب...(1) بدون ض.ق.م.		سعر الضريبة على القيمة المضافة (نسبة مائوية)
		بالأرقام	بالحروف	

تتعلق هذه الأثمان بالنسبة للأعمال المنفذة في.....(2) في أجل .....

ألتزم بتنفيذ هذه الأعمال طبقا للشروط المقررة في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة عليها. ويتم التسديد عن طريق التحويل إلى حسابي بالخزينة العامة للمملكة أو البريدي أو البنكي رقم RIB .....(3) المفتوح لدى .....

وتفضلوا بقبول .....

إمضاء وطابع المرشح

---

(1) تحديد العملة

(2) بالنسبة للتوريدات تحديد الشروط الخاصة بالتسليم (محلات صاحب المشروع، الانطلاق من المعمل خالص القيمة والتأمين والنقل، تسليم ميناء الشحن...).

(3) حذف ما لا فائدة فيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إبرام طلبية ثابتة لدى مورد

* * * * * * * * * * * *

المملكة المغربية .....في.....
وزارة

.....

إلى

السيد .....

الموضوع : طلبية ثابتة لأجل إبرام صفقة حسب الأعراف التجارية
المرجع : رسالتكم رقم ..... بتاريخ .....

سيدي،

يشرفني أن أؤكد لكم الطلبية الثابتة تبعا لرسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه من أجل تنفيذ الأعمال المتعلقة ب ..... (تحديد موضوع الصفقة) كما هي محددة فيما يلي :

رقم الثمن	تعيين الأعمال	وحدة القياس أو الحساب	الكميات	الأسعار الأحادية ب...(1) (دون ض.ق.م.)		المجموع 5x4=6
				بالأرقام	بالحروف	
1	2	3	4			
المجموع دون ض.ق.م. ..... سعر ض.ق.م. (..... %)..... المجموع باحتساب كل الرسوم						

أسجل أن التنفيذ سيتم ابتداء من .....في أجل.....

ومباشرة بعد استلام الأعمال ستتحرر الدولة من المبالغ المستحقة بتحويلها إلى حسابكم المبين في رسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه.

وتفضلوا بقبول .....

توقيع وخاتم صاحب المشروع

---

(1) تحديد العملة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج رقم 22

****

نموذج إطار تقرير تقديم الصفقة

*****

المملكة المغربية
وزارة

تقرير التقديم

1- صفقة رقم .....
2- نائل الصفقة .....
3- موضوع الصفقة .....
.....
(تحديد طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها)
4- طريقة إبرام الصفقة .....
5- الأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام (3) : .....
- أعمال جارية.....(طلب العروض المفتوح)
- أعمال معقدة.....(طلب العروض بالانتقاء المسبق أو المحدود)
- أعمال تتطلب القيام ببحوث.....(المباراة)
- حالات الصفقات التفاوضية.....(المسطرة التفاوضية)

6- عرض حول الاقتصاد العام للصفقة :
6-1 – شكل الصفقة (صفقة فريدة أو محصصة)
6-2 – مبلغ الثمن التقديري
6-3 – مبلغ الصفقة (1) و (2) .....
6-4 – صيغة الأثمان
6-5 – أجل التنفيذ
6-6 – الإدراج في الميزانية : (الباب.....الفصل .....الفقرة..... السطر .....)
7- مبرر اختيار مقاييس انتقاء المرشحين وتقييم العروض .....
.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8- تبرير اختيار نائل الصفقة .....
.....

وحرر ب ..... في .....

إمضاء وطابع صاحب المشروع

---

(1) تحديد بتفصيل مبلغ البيان التقديري المفصل وكذا مختلف المبالغ المستحقة عند الاقتضاء
(2) بالنسبة للصفقات التفاوضية، تبين قدر الإمكان التبريرات المتعلقة بالأثمان بالمقارنة مع الأثمان المعمول بها في المهنة
(3) تحذف البيانات التي لا فائدة منها

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1601.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد قائمة الأمراض التي من شأن المصابين بها أن ينقلوها إلى المواد الغذائية وبتعيين شروط المراقبة الطبية الدورية للمستخدمين المدعوين بحكم عملهم لمناولة المواد الحيوانية أو من أصل حيواني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم **2.98.617** الصادر في **17** من رمضان **1419** (**5** يناير **1999**) لتطبيق الظهير الشريف رقم **1.75.291** بتاريخ **24** من شوال **1397** (**8** أكتوبر **1977**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة، ولاسيما المادة **24** منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم **683.95** بتاريخ **30** من شوال **1415** (**31** مارس **1995**) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم **554.65** الصادر في **17** من ربيع الأول **1387** (**26** يونيو **1967**) المعتبر بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الأمراض التي من شأن المصابين بها أن ينقلوها إلى المواد الغذائية :

1 ـ الأمراض التي يمكن نقلها بواسطة المواد الحيوانية أو من أصل حيواني والمبينة في القائمة المحددة في قرار وزير الصحة العمومية رقم **683.95** بتاريخ **30** من شوال **1415** (**31** مارس **1995**) المشار إليه أعلاه ؛

2 ـ الأمراض بسبب الجراثيم الميكروبية :

* السلمونيلات ؛
* الشغيلات ؛
* الإشريكية القولونية ؛
* المكورات السبحية (السبحيات) أو المكورات العنقودية ؛
* وكل جرثومة ثبت أنها ممرضة.

3 ـ الأمراض بسبب الطفيليات :

* الأشكال الخاملة أو الكيسية للمتمورات ؛
* الديدان الشريطية والديدان المعوية الأخرى.

المادة الثانية

يلزم مستغلو الأماكن المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم رقم **2.98.617** بتاريخ **17** من رمضان **1419** (**5** يناير **1999**) المشار إليه أعلاه، على حسابهم ووفق الشروط المبينة بعده، بتوفير المراقبة الصحية لمستخدميهم المدعوين بحكم عملهم لمناولة المواد الحيوانية أو من أصل حيواني.

يجب على كل مستغل مؤسسة يعمل بنفسه في مناولة المواد الحيوانية أو من أصل حيواني أن يخضع، على حسابه الخاص، لمراقبة طبية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **3** أدناه.

المادة الثالثة

يجب أن يخضع كل شخص يعمل في مناولة المواد الحيوانية أو من أصل حيواني لمراقبة طبية خاصة تتضمن :

ـ فحصا طبيا عند التشغيل للكشف عن الأمراض المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. يتضمن الفحص المذكور فحصا سريريا وفحوصا تكميلية : تصوير الرئتين بالأشعة وزرع البراز وكشف الطفيليات به ؛

ـ الفحوص الدورية : يخضع المستخدم لفحص سريري كل ستة أشهر من أجل الكشف عن الأمراض المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛

ـ الفحوص التي تجرى عند العودة إلى العمل بعد إجازة مرضية بسبب مرض أصاب الجهاز الهضمي أو المسالك التنفسية أو مرض جلدي أو بعد غياب لمدة تزيد عن ستة أشهر ؛

ـ الفحوص التكميلية المحتملة : إذا ارتأى الطبيب المكلف بالمراقبة الطبية، حسب الحالة المشار إليها أعلاه، ضرورة إنجاز تحاليل أخرى ليقرر قدرة المستخدم على مناولة المواد الغذائية.

المادة الرابعة

لا يمكن الإبقاء على كل شخص ثبتت إصابته بمرض قابل للانتقال أو حامل للجراثيم أو الطفيليات على إثر الفحوص الطبية المشار إليها في المادة **3** أعلاه، في مركز مناولة المواد الغذائية مادامت نتائج الفحوص إيجابية.

المادة الخامسة

عند الانتهاء من كل فحص طبي، يضمن الطبيب النتائج، باستثناء كل عنصر يخضع للسر المهني الطبي، في سجل يعد خصيصا لهذا الغرض داخل المؤسسة يضم معلومات حول هوية الشخص الذي تم فحصه والفحوص التي أجريت وخلاصات الطبيب وملاحظاته.

يتم إعادة تضمين نفس المعلومات المدرجة بالسجل في بطاقة شخصية لكل مستخدم تحمل خاتم الطبيب وتسلم للمعني بالأمر.

يجب أن توضع الوثائق المذكورة رهن إشارة المصالح المكلفة بالمراقبة.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي ومدير الأوبئة ومحاربة الأمراض كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **24** من رجب **1428** (**9** أغسطس **2007**).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.817 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي مسنانة بالمقاطعة الحضرية لطنجة المدينة بالجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال (امانديس) ش.م. باسم ولفائدة الجماعة الحضرية لطنجة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر الجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ **28** فبراير **2005** برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، من **25** أكتوبر إلى غاية **25** ديسمبر **2006** ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان نصف مدفون للماء الصالح للشرب بحي مسنانة بالمقاطعة الحضرية لطنجة المدينة بالجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال (امانديس) ش.م. باسم ولفائدة الجماعة الحضرية لطنجة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى شركة المياه والكهرباء للشمال (امانديس) ش.م. المفوض لها تدبير مصالح التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء لولاية طنجة.

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	نوعيتهما ومرجعهما العقاري	مساحتهما (بالمتر المربع)	أسماء الملاكين المفترضين
1	أرض عارية غير محفظة	2000	ورثة عبد السلام الشركي.
2	كذلك	2356	كذلك

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس الجماعة الحضرية لطنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال (امانديس)، كل واحد منهم فيما يخصه، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **30** من شعبان **1428** (**13** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.909 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع لإيواء قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تمارة الحضرية المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ **7** ديسمبر **2004** برسم دورته الاستثنائية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، من **7** ديسمبر **2005** إلى غاية **7** فبراير **2006** ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع لإيواء قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	نوعيتها ومراجعها العقارية ومساحاتها	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين	ملاحظات
1 الملك المسمى : «واجب المكي»	أرض عارية رسم عقاري رقم 56830 /ر **1644** م^2	السادة : مختار السليماني بن عبد السلام.	
2 الملك المسمى : «الفوارات»	أرض عارية رسم عقاري رقم 38/29649 **1766** م^2	علي مامو ؛ محمد عنانة ؛ لمعاشي كاوي.	الرهن الرسمي المقيد بتاريخ **2** نوفمبر **2005** (سجل **53** رقم **2834**) من الرتبة الأولى كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف علي مامو لفائدة مصلحة التسجيل والتمبر.
3 الملك المسمى : «ظهر كيوار»	أرض عارية رسم عقاري رقم 55470 /ر **2415** م^2	السادة : محمد مديدش.	
4 الملك المسمى : «غزلان **2**»	أرض عارية رسم عقاري رقم 38/40193 مقتطع من الرسم العقاري رقم 38/29395 **1530** م^2	حميد النواري.	الحجز التحفظي المقيد بتاريخ **8** يناير **2007** (سجل **61** رقم **2639**) على كافة الملك لفائدة خديجة بنمنصور الحسنية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لتمارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **30** من شعبان **1428** (**13** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.960 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مساحات خضراء وموقف للسيارات وتوسيع فضاء الأنشطة الرياضية بمنطقة صهريج السواني بالجماعة الحضرية مشور استينية بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الحضري مشور استينية بعمالة مكناس المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2006 برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، من 7 مارس إلى غاية 6 ماي 2007 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مساحات خضراء وموقف للسيارات وتوسيع فضاء الأنشطة الرياضية بمنطقة صهريج السواني بالجماعة الحضرية مشور استينية بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى مجلس الجماعة الحضرية مشور استينية بعمالة مكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
1 الملك المسمى : «نوزي راوود»	أرض عارية رسم عقاري رقم k/992	63.600	السادة والسيدات : **1** ـ لطيفة بادو بنت المكي بنسبة **1680/96**. **2** ـ عتيقة بادو بنت المكي بنسبة **1680/96**. **3** ـ تاج الدين بادو بن المكي بنسبة **1680/192**. **4** ـ جمال الدين بادو بن المكي بنسبة **1680/192**. **5** ـ سعد بادو بن المكي بنسبة **1680/192**. **6** ـ فتيحة بادو بنت المكي بنسبة **1680/96**. **7** ـ كريمة بادو بنت المكي بنسبة **1680/96**. **8** ـ عز الدين بادو بن المكي بنسبة **1680/192**. **9** ـ عائشة بادو بنت المكي بنسبة **1680/96**. **10** ـ صالح الدين ابا احماد بن محمد بنسبة **1680/24**. **11** ـ زينب ابا احماد بنت صالح الدين بنسبة **1680/24**. **12** ـ المكي ابا احماد بن صالح الدين بنسبة **1680/48**. **13** ـ لطيفة المزوار بنت الهادي بنسبة **1680/42**. **14** ـ خالد بادو بن العربي بنسبة **1680/98**. **15** ـ مارية بادو بنت العربي بنسبة **1680/49**. **16** ـ محمد علي بادو بن العربي بنسبة **1680/98**. **17** ـ بوشرى هنية بادو بنت العربي بنسبة **1680/49**. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** **1** ـ حجز تحفظي المقيد بتاريخ **19** مارس **1999** (سجل **131** عدد : **96**) ضمانا لدين قدره **595917.96** درهما كافة الحقوق المشاعة. ـ خالد بادو بن العربي لفائدة : الشركة العامة المغربية للأبناك **SGMB**. **2** ـ حجز تحفظي المقيد بتاريخ **3** مارس **2000** (سجل **134** عدد**2041**) ضمانا لدين قدره **1896450.81** درهما كافة الحقوق المشاعة. ـ ورثة العربي بادو لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي **CNCA**.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية وباشا الجماعة الحضرية مشور استينية بعمالة مكناس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.1121 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بلدي بحي لافيليت بمقاطعة الحي المحمدي بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الحي المحمدي سابقا، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ **25** من شعبان **1407** (**24** أبريل **1987**) برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار، الذي أجري في هذا الشأن، ببلدية الحي المحمدي سابقا من تاريخ **26** فبراير إلى **26** أبريل **2003** ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بلدي بحي لافيليت بمقاطعة الحي المحمدي بعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتهما ومرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء الملاكين المفترضين وعناوينهم
2 الملك المسمى «زعري كار»	أرض عارية تستخرج من الرسم العقاري رقم 6487/ ص	4100	السيد لودوفيك كوت. السيد بايل ألبير، 63، شارع المحطة، الدار البيضاء. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** بتاريخ 9 سبتمبر 1987 (كناش 10 رقم 1173) حجز تحفظي بناء على طلب السيد القابض البلدي لبلدية الحي المحمدي لضمان وحفظ وتسديد مبلغ مالي قدره 13.710 درهما.

المادة الثالثة.

يخول حق نزع الملكية إلى جماعة الدار البيضاء الحضرية.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.00.306 الصادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بلدي بحي لافيليت ببلدية الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الخامسة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الدار البيضاء الحضرية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **30** من شعبان **1428** (**13** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.1161 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007) بالإذن لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق بالمساهمة بنسبة 50% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «باب البحر Bab Al Bahr».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة **50%** في رأس مال شركة المساهمة المسماة «باب البحر **Bab Al Bahr**»، يصل رأسمالها الأولي إلى **300.000** درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن قطاع «باب البحر**Bab Al Bahr**» الذي يندرج ضمن منهج التنمية المستدامة ويمتد على مساحة **70** هكتار تقريبا، يعتبر مشروعا حديثا يمكن مدينة الرباط من الانفتاح على المحيط ويشكل رهانا اقتصاديا من الدرجة الأولى بالنسبة لعاصمة المملكة. يعتزم هذا القطاع إنجاز مركبات سياحية ومدينة للفنون والحرف وفنادق وإقامات سياحية وكذا حي خاص بقطاع الأعمال يضم مكاتب وخدمات مختلفة تتعلق بالقطاع الثالث (قطاع الخدمات) ؛

واعتبارا للعلاقات المميزة التي تربط بين المملكة المغربية وإمارة أبو ظبي، تقرر تنمية قطاع «باب البحر**Bab Al Bahr**» في إطار شراكة مبرمة بين وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق ومجموعة الشركات الدولية "المعبر" التي تمثل في مفاوضاتها بمجموعة "صروح" المشهود لها بالمكانة الرفيعة والخبرة التي تعتبر ضمانا للإنجاز الناجح للمشروع المذكور ؛

وحيث إن الشركة المزمع إحداثها تهدف إلى تحقيق ما يلي داخل منطقة المشروع وعلى الخصوص :

- إعداد وإنجاز جميع المشاريع ذات الصبغة السياحية أو التجارية أو العقارية أو الصناعية ؛
- الاستشارة والخبرة فيما يخص المجموعات العقارية والسياحية ؛
- تسويق الأملاك والمجموعات السياحية والعقارية المنجزة وترويجها ؛
- شراء جميع الأراضي وجميع الحقوق أو الأملاك العقارية وكرائها ومبادلتها وبيعها.

وبما أن مخطط أعمال شركة «باب البحر**Bab Al Bahr**» يبين أن رقم الأعمال سيصل إلى **5** ملايير درهم تقريبا في السنة الرابعة وستبدأ الشركة في تحقيق نتيجة صافية إيجابية ابتداء من نفس السنة ؛

وحيث إن نسبة المردودية الداخلية للمشروع والأموال الذاتية تقدر بنحو**32%** و**40%** على التوالي خلال الخمس سنوات اللازمة لإنهاء البرنامج ؛

واعتبارا للأهمية التي يكتسيها مشروع «باب البحر**Bab Al Bahr**» بالنظر للمساكن والتجهيزات التجارية والفندقية والثقافية والترفيهية المحدثة التي تدرجها ضمن منهج العزيمة القوية للنهوض بالقطاع السياحي في المغرب ونظرا لآلاف مناصب الشغل لتي يزمع خلقها والتي سيستفيد منها بشكل أولوي سكان المدينة المجاورة للمشروع ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق بالمساهمة بنسبة 50% في رأس مال شركة المساهمة المزمع إحداثها المسماة «باب البحر Bab Al Bahr».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **30** من شعبان **1428** (**13** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1146.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) يقضي بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث مدرسة الجهاد بجماعة القليعة بعمالة إنزكان ـ أيت ملول.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** الصادر في **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ولاسيما المادة **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.217** الصادر في **28** من محرم **1422** (**23** أبريل **2001**) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز القليعة بعمالة إنزكان ـ أيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من **10** أغسطس إلى **12** أكتوبر **2005** ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث مدرسة الجهاد بجماعة القليعة بعمالة إنزكان ـ أيت ملول، المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
س	غير محفظة	ـ بيروك إيدر ومن معه، الساكنون جميعا بدوار بنعنفر القليعة، عمالة إنزكان ـ أيت ملول.	1048
د	كذلك	ـ أحمد أبطاش، الساكن بدوار بنعنفرة القليعة، عمالة إنزكان ـ أيت ملول.	746

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الأملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **10** محرم **1428** (**30** يناير **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1149.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) يقضي بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة الآفاق بتراست بعمالة إنزكان ـ أيت ملول.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** الصادر في **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ولاسيما المادة **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.173** الصادر في **30** من ذي الحجة **1422** (**15** مارس **2002**) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية إنزكان بعمالة إنزكان ـ آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من **27** أغسطس إلى **29** أكتوبر **2003** ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة الآفاق بتراست بعمالة إنزكان ـ أيت ملول، المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	بيان الأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	غير محفظ	الحسن بن علي انجار ؛ حماد بن علي انجار، الساكنان بدوار تراست جماعة إنزكان، عمالة إنزكان ـ أيت ملول.	651
4	كذلك	زعيطيط مولاي محند، الساكن بتراست، بلدية إنزكان، عمالة إنزكان ـ أيت ملول.	480
7	كذلك	أحمد بن محمد بونوارة ؛ عبيد عبد العالي بن احمد، الساكنان بحي مولاي رشيد، رقم 3، إنزكان، عمالة إنزكان ـ أيت ملول. ورثة حمايمو محمد وهم : أحمد حمايمو ؛ حمو حمايمو ؛ محمد حمايمو، الساكنون بدوار تراست، ساحة المسجد، عمالة إنزكان ـ أيت ملول.	1430

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الأملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **10** محرم **1428** (**30** يناير **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية الخوصصة رقم 1150.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) يقضي بالتخلي عن ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة بوسوالف بمدينة وزان بإقليم سيدي قاسم.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** الصادر في **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ولاسيما المادة **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.596** الصادر في **26** من جمادى الآخرة **1423** (**4** سبتمبر **2002**) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة وزان بإقليم سيدي قاسم وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من **26** ماي إلى **28** يوليو **2004** ،

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية حقوق مشاعة بنسبة **475501** من أصل **3015936** في الملك المسمى «مدرسة بوسوالف م م **551**ح» ذي الرسم العقاري رقم **30/1643**، مساحته التقريبية **9993** م**2** والمرسومة حدوده بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، في اسم السادة والسيدات :

- زينب بنت عبد الرحمان بن محمد الحجام ؛
- ركالة خدوج ؛
- ركالة فاطمة ؛
- ركالة عائشة ؛
- يونس بن عبد الغني بن ادريس بن محمد،

بدون عنوان معروف.

- الموصى لهم بالثلث من أبناء احمد بن عبد الرحمان الحجام المولودون والذين سيولدون. المولودون حاليا هم السادة والسيدات :
- عبد الله بن احمد بن عبد الرحمان الحجام ؛
- أسية بنت احمد بن عبد الرحمان الحجام ؛
- غيثة بنت احمد بن عبد الرحمان الحجام ؛
- سعاد بنت احمد بن عبد الرحمان الحجام ؛
- مريم بنت احمد بن عبد الرحمان الحجام ؛
- مجيدة بنت احمد بن عبد الرحمان الحجام ؛
- عبد اللطيف بن احمد بن عبد الرحمان الحجام ،

الساكنون جميعا بحي الجمعة، عبد الله بلمليح، رقم **63**، وزان، إقليم سيدي قاسم.

- وليد بن احمد بن عبد الرحمان الحجام ؛
- فيصل بن احمد بن عبد الرحمان الحجام ؛
- نجوى بنت احمد بن عبد الرحمان الحجام ،

الساكنون جميعا بحي عين ابي فارس درب اسطيش، رقم **34**، وزان، اقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الأملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **10** محرم **1428** (**30** يناير **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1520.07 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) يقضي بالتخلي عن ملكية حقوق مشاعة في القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث الإعدادية الجديدة ببلدية مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم **12.90** المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.92.31** بتاريخ **15** من ذي الحجة **1412** (**17** يونيو **1992**) ولاسيما المادة **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.120** الصادر في **29** من ذي القعدة **1420** (**6** مارس **2000**) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من **22** أغسطس إلى **23** أكتوبر **2001** ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية حقوق مشاعة في القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث الإعدادية الجديدة ببلدية مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين بالمخطط التجزيئي	اسما الملكين ومرجعاهما العقاريان	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية
1	الملك المسمى «إعدادية مشرع بلقصيري» ذي الرسم العقاري رقم **30/21313** (مطلب التحفيظ سابقا رقم **9579/** ر)	السادة والسيدات : - ميلودة بنت عبد القادر بن الحاج قاسم ؛ - رحمة بنت علال بن الحاج المفضل ؛ - ديال محمد بن بنعيسى بن محمد ؛ - ديال زهراء بنت بنعيسى بن محمد ؛ - ديال فاطنة بنت بنعيسى بن محمد ؛ - ديال سليمان بن بنعيسى بن محمد ؛ - ديال احمد بن بنعيسى بن محمد ؛ - ديال فاطنة بنت قاسم بن الحاج قاسم ؛ الساكنون جميعا بـ **43**، حي الليمون، مشرع بلقصيري، إقليم سيدي قاسم. - ديال عبد النبي بن سليمان ؛ الساكن بشارع مولاي إدريس الأول، رقم **31**، مشرع بلقصيري، إقليم سيدي قاسم. - ديال نجيب بن بوسلهام ؛ - ديال محمد بن بوسلهام ؛ - ديال سميرة بنت بوسلهام ؛ بدون عنوان معروف. - ديال الغالية بنت قاسم بن الحاج قاسم ؛ - ديال نعينيعة بنت العربي بن قاسم بن الحاج قاسم ؛ - ديال حياة بنت العربي بن قاسم بن الحاج قاسم ؛ - ديال فتيحة بنت العربي بن قاسم بن الحاج قاسم ؛ بدون عنوان معروف. - ديال عتيقة بنت العربي بن قاسم بن الحاج قاسم، الساكنة بدوار البعابشة، النويرات، مشرع بلقصيري، إقليم سيدي قاسم. - بومنان الدريوش بن احميدة بن محمد، الساكن بدوار البعابشة، العكلة، النويرات، مشرع بلقصيري، إقليم سيدي قاسم.	حقوق مشاعة بنسبة **22643712/1783406** في **1751** م^2
2	الملك المسمى «إعدادية مشرع بلقصيري» موضوع الرسم العقاري رقم **30/7387** (مستخرج من الرسم العقاري رقم **42702**/ر	- خديجة بنت قاسم ؛ - حلحول سليمان بن عبد السلام المنصوري ؛ - عائشة بنت الجيلالي البعبوشي ؛ - أحمد بن محمد بن الحاج سليمان ؛ - أمينة بنت محمد بن الحاج سليمان ؛ - عبد السلام بن محمد بن الحاج سليمان ؛ الساكنون بحي بويطات بمشرع بلقصيري. - بيطة طامو بنت الطيب البوخصيبي ؛ - بيطة السعدية بنت الطيب البوخصيبي ؛ - الطاهرة بنت محمد بن قاسم ؛ - محمد بن سليمان المكي، بدون عنوان معروف. - بيطة طامو بنت الشيخ عبد السلام، الساكنة بحي بيطات، مشرع بلقصيري. - السحباني محمد، الساكن بزنقة عبد الوهاب الوراق، سوق أربعاء الغرب. - قاسم بن محمد الوناس، الساكن بحي بويطات، مشرع بلقصيري. - الجيلالي بن عبد السلام بن الحاج سليمان، بدون عنوان معروف. - عياد بن عبد السلام بن الحاج سليمان، الساكن بحي بويطات بمشرع بلقصيري. - طامو بنت عبد السلام بن الحاج سليمان ؛ - بويطة الميلودي بن أحمد بن الحاج سليمان ؛ - صبار الكبير ؛ - فاطنة بنت الحاج قاسم ؛ - ادريسية بنت سليمان بن محمد بن قاسم ؛ - فاطنة بنت سليمان بن محمد بن قاسم ؛ - ربيعة بنت سليمان بن محمد بن قاسم ؛ بدون عنوان معروف. - احريدة محمد بن احمد بن سليمان، الساكن بحي بيطات، مشرع بلقصيري، إقليم سيدي قاسم. - احريدة فاطنة بنت أحمد بن سليمان، الساكنة بشارع مولاي ادريس الأول، رقم **27**، مشرع بلقصيري. - احريدة ميلودة بنت احمد بن سليمان ؛ - احريدة الكاملة بنت احمد بن سليمان ؛ الساكنتان بحي بام، رقم **55**، مشرع بلقصيري.	حقوق مشاعة بنسبة **1511784342/9953738391** في **1000** م^2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين بالمخطط التجزيئي	اسما الملكين ومرجعاهما العقاريان	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية
2 (تابع)		السادة والسيدات : ـ فيطنة بنت سليمان بن قاسم ؛ ـ طامو بنت سليمان بن قاسم بن قاسم ؛ ـ محمد بن سليمان بن قاسم بن قاسم ؛ ـ سليمان بن سليمان بن قاسم بن قاسم ؛ بدون عنوان معروف. ـ بيطة حبيبة بنت احمد بن قاسم بن قاسم، الساكنة بحي بيطات، مشرع بلقصيري. ـ بيطة نعيمة بنت أحمد بن قاسم بن قاسم، الساكنة ببئر رامي الشرقية، رقم **147**، بمشرع بلقصيري. ـ بيطة الدريوش بن أحمد بن قاسم بن قاسم ؛ ـ زهرة بنت محمد بن بوسلهام ؛ ـ بيطا أحمد بن الخمالي بن قاسم بن قاسم ؛ ـ بيطة ميلودي بن الخمالي بن قاسم بن قاسم ؛ ـ بيطا محمد بن الخمالي بن قاسم بن قاسم، بدون عنوان معروف. ـ المجدة مليكة بنت الشاوي ؛ ـ المجدة عبد الواحد بن الشاوي ؛ الساكنان بشارع محمد الزرقطوني، إقامة الزرقطوني، رقم الشقة **9**، القبيبات ـ الرباط. ـ كمرة الدريوش ؛ ـ الحافظي قاسم بن محمد بن عبد السلام ؛ ـ الحافظي عبد العالي بن محمد بن عبد السلام ؛ بدون عنوان معروف. ـ بيطة طامو بنت الخمالي بن قاسم بن قاسم، الساكنة بحي بويطات بمشرع بلقصيري. ـ بيطة زهرة بنت الخمالي بن قاسم، الساكنة بزنقة الشهيد الحسين بن علي، شقة رقم **9**، سوق أربعاء الغرب. ـ بيطة خدوج بنت الخمالي بن قاسم بن قاسم، بدون عنوان معروف. ـ كلثوم بنت قاسم بن سليمان، الساكنة بحي بويطات بمشرع بلقصيري. ـ المنصري بن علال بن المنصري ؛ ـ إدريس بن علال بن المنصري ؛ ـ محمد بن علال بن المنصري ؛ ـ قاسم بن علال بن المنصري ؛ ـ الزهراوي فاطمة بنت عبد السلام ؛ ـ شنكاط بوشتى بن محمد ؛ ـ الياقوت جلول بن محمد بن العربي ؛ بدون عنوان معروف. ـ عائشة بنت الخليفي بن حمو، الساكنة بحي بويطات، مشرع بلقصيري. ـ زهرة بنت الخليفي بن حمو، الساكنة بزنقة السيام شقة **7**، الرباط. ـ شويف عائشة بنت محمد بن محمد، الساكنة بحي بام، رقم **57**، مشرع بلقصيري. ـ أحريدة محمد بن عبد النبي، بدون عنوان معروف. ـ احريدة سليمان بن عبد النبي، الساكن بمجموعة **1**، رقم **30**، زنقة **19**، البساتين، مكناس. ـ احريدة نجاة بنت عبد النبي ؛ ـ احريدة بديعة بنت عبد النبي ؛ بدون عنوان معروف. ـ احريدة مينة بنت عبد النبي، الساكنة بالحي الجديد، رقم **534** سوق أربعاء الغرب، اقليم سيدي قاسم. ـ احريدة زهور بنت عبد النبي ؛ ـ احريدة خديجة بنت عبد النبي ؛ الساكنتان بحي بام، رقم **57**، مشرع بلقصيري. ـ بناجي الطيب بن علال بن حمان ؛ ـ قرباش بوجمعة بن علال بن ادريس ؛ بدون عنوان معروف. ـ بيطة عبد الله بن احمد بن قاسم، الساكن بزنقة **5**، رقم **4**، حي عز الله، الدكارات، فاس. ـ الفقيه بنعيسى بن أحمد، الساكن بدوار المخاشيم الحوفات، مشرع بلقصيري. ـ بن يطو عربية بنت محمد بن محمد، الساكنة بأولاد الرياحي الحوافات بمشرع بلقصيري. ـ بيطة الميلودي بن قاسم بن بوسلهام ؛ ـ بيطة بوسلهم بن قاسم بن بوسلهام ؛ بدون عنوان معروف. ـ بيطة فاطنة بنت محمد بن لحسن، الساكنة بزنقة الفقيه السهلي، درب معانة، رقم **7**، سلا. ـ بيطة زينب بنت محمد بن لحسن، الساكنة بحي بويطات، مشرع بلقصيري.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين بالمخطط التجزيئي	اسما الملكين ومرجعاهما العقاريان	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية
		السادة والسيدات : - بيطة حادة بنت محمد بن لحسن، الساكنة بزنقة طوبي، رقم **9** مكرر، سلا. - بيطة لحسن بن محمد بن لحسن ؛ - بغدادي احمد بن محمد بن سعيد ؛ - بيطة حرية بنت الميلودي بن قاسم بن بوسلهام ؛ - بيطة أحمد بن الشيخ عبد السلام ؛ - بيطة فاطمة بنت الشيخ عبد السلام ؛ - الشايب مينة بنت محمد بن العربي ؛ - زيتا عائشة بنت بوسلهام بن الحاج العربي ؛ - زيتا نادية بنت بوسلهام بن الحاج العربي ؛ - زيتا محمد بن بوسلهام بن الحاج العربي ؛ - زيتا الجيلالي بن بوسلهام بن الحاج العربي ؛ - زيتا ادريوش بن بوسلهام بن الحاج العربي ؛ - زيتا ادريوش بن اسليمان بن عبد القادر بن بختة ؛ - بويطة جمعة بنت اسليمان بن عبد القادر بن بختة ؛ - بويطة ناجية بنت اسليمان بن عبد القادر بن بختة ؛ - بويطة يامنة بنت اسليمان بن عبد القادر بن بختة ؛ - بويطة بوشرى بنت اسليمان بن عبد القادر بن بختة ؛ - بويطة مليكة بنت اسليمان بن عبد القادر بن بختة ؛ - قطاري عبد القادر بن زروال بن أحمد ؛ - المرابطي زروال بن زروال بن أحمد ؛ - المرابطي زروالة بنت زروال بن أحمد ؛ - المرابطي العيادية بنت زروال بن أحمد ؛ - شويبة نور الدين بن بوقنادل بن العربي ؛ - ابريمي أحمد بن امحمد ؛ - فخيتة بنت رابح بن البشير ؛ - ليلى بنت رابح بن البشير ؛ - فريدة بنت رابح بن البشير ؛ - بن كرين سليمان بن عبد الرحمن ؛ - الضاوية بنت عبد القادر بن بوسلهام ؛ - لمنور محمد بن محمد بن الخليفي بن الحمان ؛ - لمنور الخليفي بن محمد بن الخليفي بن الحمان ؛ - لمنور سعيد بن محمد بن الخليفي بن حمان ؛ - رقية بنت سعيد ؛ - لمنور فاطمة بنت محمد بن الخليفي ؛ - حلحول نجاة بنت جلول بن عبد السلام المنصري ؛ - حلحول المصطفى بن جلول بن عبد السلام ؛ - حلحول تربة بنت جلول بن عبد السلام المنصري ؛ - حلحول عزيز بن جلول بن عبد السلام المنصري ؛ - حلحول رحمة بنت جلول بن عبد السلام المنصري ؛ - حلحول محمد بن جلول بن عبد السلام المنصري ؛ - حلحول احمد بن جلول بن عبد السلام المنصري ؛ بدون عنوان معروف. - احماقي رحمة بنت بنعيسى، الساكنة بحي المسيرة الخضراء بمشرع بلقصيري. - احماقي محمد بن بنعيسى بن ميلود، الساكن بحي عبد الخالق **1** بمشروع بلقصيري. - احماقي التهامي بن بنعيسى بن ميلود، الساكن بحي المسيرة، رقم **107** بمشرع بلقصيري. - احماقي فاطمة بنت بنعيسى بن ميلود، الساكنة بحي بام، رقم **599**، بمشرع بلقصيري. - احماقي خديجة بنت بنعيسى بن ميلود، الساكنة بحي بام، رقم **308**، بمشرع بلقصيري. - احماقي جمعة بنت بنعيسى بن ميلود، الساكنة بحي المسيرة الخضراء، رقم **700**، مشرع بلقصيري. - احماقي الجيلالي بن بنعيسى بن ميلود، الساكن بحي المسيرة، رقم **107**، مشرع بلقصيري. - امهاني بنت سليمان، بدون عنوان معروف. - ورثة عبد السلام بن الحاج سليمان، بصفتهم مستفيدين من التقييد الاحتياطي المترتب على حقوق السيد ماجدة محمد. - شنشاف فاطمة، بصفتها مستفيدة من التقييد الاحتياطي المترتب على حقوق بويطة محمد بن الخمالي.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين بالمخطط التجزيئي	اسما الملكين ومرجعاهما العقاريان	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية
		السادة والسيدات : - بنعيسى بن البرغوت بن محمد، بصفته مستفيدا من التقييد الاحتياطي المترتب على حقوق بويطة الميلودي بن قاسم. - بادود حادة بنت عبد السلام، بصفتها مستفيدة من التقييد الاحتياطي المترتب على حقوق بويطة محمد بن الخمالي. - بن البكارية الهادي بن موسى، بصفته مستفيدا من التقييد الاحتياطي المترتب على حقوق الفقيه بنعيسي ؛ كلهم بدون عنوان معروف.	

المادة الثانية. - يعهد إلى مدير الأملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 1475.07 صادر في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007) بتعيين أراضي الاستعمار الفلاحية أو المعدة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير المالية والخوصصة،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.289 صادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المحدد للشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة أراضي الاستعمار الفلاحية أو المعدة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.289 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1428 (26 يوليو 2007).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

*
* *

قائمة أراضي الاستعمار الفلاحية أو المعدة للفلاحة التي يملكها الأشخاص الذاتيون الأجانب المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

ولاية الدار البيضاء

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي عثمان

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم 8730/ د2	25 78	كزاكسيو فرانسواز.	قبيلة مديونة
الرسم العقاري رقم 8731/ د2	25 70	ديكاب جان ليوبولد.	كذلك
الرسم العقاري رقم 8735/ د2	25 73	فوشي ماري تيريز.	كذلك
الرسم العقاري رقم 8743/ د2	26 41	كزاكسيو كورادينا.	كذلك
الرسم العقاري رقم 8744/ د2	25 33	ليوني بول أوجيستان.	كذلك
الرسم العقاري رقم 8746/ د2	25 62	كرفيلا جوزيف.	كذلك
الرسم العقاري رقم 8748/ د2	25 86	لوزاش ايرنستين.	كذلك
الرسم العقاري رقم 8753/ د2	25 21	لوازو هيلين.	كذلك
الرسم العقاري رقم 10162/ د2	25 70	بلاشون فرانسو بول ماريوس.	كذلك

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1771.07 صادر في 8 رمضان 1428 (21 سبتمبر 2007) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادتين 170 و 171 من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى البند VII من المادة 247 من الجزء الثالث من المادة 5 من قانون المالية السالف الذكر رقم 43.06 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند VII من المادة 247 من الجزء الثالث من المادة 5 من قانون المالية السالف الذكر رقم 43.06 يتعين أداء الضريبة على الشركات، ابتداء من فاتح أكتوبر 2007، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب سيدي قاسم، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلديات ودوائر سيدي قاسم ومشرع بلقصيري وحد كورت وجرف الملحة ودار الكداري ؛
- قباضة إدارة الضرائب الخميسات، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرتي الخميسات وأولماس ؛
- قباضة إدارة الضرائب واد زم، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرة واد زم ؛
- قباضة إدارة الضرائب سيدي بنور، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرتي سيدي بنور وخميس الزمامرة ؛
- قباضة إدارة الضرائب أزيلال، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة أزيلال ؛
- قباضة إدارة الضرائب سوق أربعاء الغرب، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرة سوق أربعاء الغرب ؛
- قباضة إدارة الضرائب الرماني، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرة الرماني ؛
- قباضة إدارة الضرائب أبي الجعد، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرة أبي الجعد ؛
- قباضة إدارة الضرائب انزكان، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة إنزكان - أيت ملول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** رمضان **1428** (**21** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 1597.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالمصادقة على قرار عامل إقليم آسفي المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية لمركز الخوالقة بالجماعة القروية الخوالقة رقم 2005/03.

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالميثاق الجماعي ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2819.06 الصادر في 16 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء إلى ولاة الجهات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم آسفي المتضمن إقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية لمركز الخوالقة بالجماعة القروية الخوالقة (التصميم رقم 2005/03) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*

* *

قرار لعامل إقليم آسفي صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) المتعلق بإقرار تصميم نمو الكتل العمرانية لمركز الخوالقة بالجماعة القروية الخوالقة رقم 2005/03

والي جهة دكالة - عبدة وعامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بآسفي ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بآسفي ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي للخوالقة خلال دورته المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2006 بمقر جماعة الخوالقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 15 فبراير إلى 16 مارس 2006 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يـقـر تصميم تنمية الكتلة العمرانية لمركز الخوالقة بالجماعة القروية الخوالقة (التصميم رقم 2005/03) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة ـ دكالة عبدة رقم 1598.07 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالمصادقة على قرار عامل إقليم آسفي المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية لمركز اللويحات بالجماعة القروية الخوالقة رقم 2005/04.

والي جهة دكالة عبدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالميثاق الجماعي ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2819.06 الصادر في 16 من ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء إلى ولاة الجهات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم آسفي المتضمن إقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية لمركز اللويحات بالجماعة القروية الخوالقة (التصميم رقم 2005/04) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*

* *

قرار عامل إقليم آسفي صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) المتعلق بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية لمركز اللويحات بالجماعة القروية الخوالقة رقم 2005/04

والي جهة دكالة عبدة وعامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بآسفي ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بآسفي ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي للخوالقة خلال دورته المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2006 بمقر جماعة الخوالقة ؛

وعلى نتائج البحث المفتوح ابتداء من 15 فبراير إلى 16 مارس 2006 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يـقـر تصميم تنمية الكتلة العمرانية لمركز اللويحات بالجماعة القروية الخوالقة (التصميم رقم 2005/04) الملحق بأصل هذا القرار.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1565.07 صادر في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007) تمنح بموجبه لمدة ثلاث (3) سنوات رخصة البحث عن المعادن رقم 1237700 لفائدة شركة سافي مين.

والي جهة دكالة ـ عبدة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بآسفي والمسجل تحت رقم 120010/07 بتاريخ 25 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة سافي مين، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 15، زنقة 1، حي السعادة، آسفي، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 16 يوليو 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتنتهي في 15 يوليو 2010، رخصة البحث رقم 1237700 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بآسفي في 7 رجب 1428 (23 يوليو 2007).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

* * *

ملحق

جدول رخص البحث الممنوحة

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1237700	شركة سافي مين.	X : 171552,15 Y : 148278,95	جبل إيغود	4800 شرقا 600 شمالا	الثاني	شيشاوة

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1680.07 صادر في 15 من رجب 1428 (31 يوليو 2007) تمنح بموجبه لمدة ثلاث (3) سنوات رخصة البحث عن المعادن رقم 1237701 لفائدة شركة سافي مين.

والي جهة دكالة ـ عبدة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن والمسجل بآسفي تحت رقم 120011/07 بتاريخ 2 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة سافي مين الكائن مقرها الاجتماعي برقم 15، زنقة 1، حي السعادة، آسفي، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 23 يوليو 2007 وتنتهي في 22 يوليو 2010، رخصة البحث رقم 1237701 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بآسفي في 15 من رجب 1428 (31 يوليو 2007).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

* * *

ملحق

جدول رخص البحث الممنوحة

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1237701	شركة سافي مين.	X : 184579,19 Y : 154054,71	دراع الكدار	3150 جنوبا 3800 شرقا	الثاني	شيشاوة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.